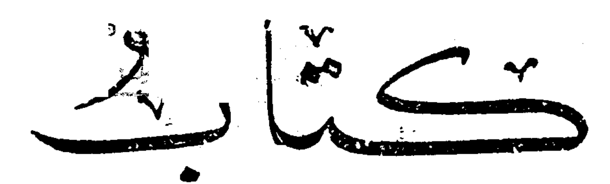


القول الوضاح في أن الاكل من الاضحية المعينة بالجعل منه سنة ومنه مباح

تأليف

العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد أحمد بك الحسيني
حفظه الله ونفع به

(تنبيه) قد كتب المؤلف بظهر الرسالة ما نصه قد رأينا في بعض ما نقلناه بهذه الرسالة من نصوص الفقهاء قلاقة في العبارة لكون النقل من نسخ لا نأمن عليها التحريف فان كان في النقول شيء محرف فالعهدة فيه على النسخ اهـ

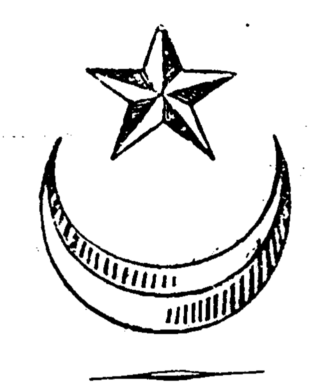
(طبع على نفقة حضرة المؤلف)

قد تبرع حضرة مؤلفه « جزاه الله خيرا الجزاء » بتوزيع نسخه على أهل العلم مجانا ابتغاء وجه ربه الاعلى وفقه الله لما يحبه ويرضاه وبلغه من الدنيا والآخرة ما يتمناه

الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه

في سنة ١٣٢٢ هـ
١٩٠٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كلف عباده بالمستطاع من العبادات وأنزل على نبيه الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات نحمده على احسانه الشامل ونشكره على كرمه وجوده المتواصل ونسأله تعالى أن يسلك بنا أقوم منهاج ويقوم قلوبنا وألسنتنا من الانحراف والاعوجاج وأن يجعلنا ممن كساهم بهجة الحق وحلاهم حلية الصدق وهداهم بهديه واصطفاهم لوراثة كتابه ووعيه فبذلوا مهجهم ضحية فى مرضاته وجعلوا قلوبهم وقفا على امتثال مأموراته واجتناب منهياته والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالسلام الحاوى شرعه لمحاسن الدين والدنيا الوسيط بين الخالق والمخلوق فى الدعاء الى كلمة الله العليا وعلى آله وصحبه الذين فازوا بنهاية المطلب وحازوا من حسن صحبته أعظم مأرب صلاة وسلاما سابغين لا يحصى عددهما ولا ينقطع مددهما ما أقلت الغبراء وما أظلت الخضراء ونسألك اللهم أن تنظمنا فى سلكهم وتحملنا فى فلكهم

أما بعد

(أما بعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه المنان المتوسل بالنبي الامي سيد ولد عدنان وهو الشفيع لمن اليه انتسب أحمد بن أحمد ابن يوسف الحسيني في اللقب والنسب غفر الله له ولوالديه وآمنهم من فزع يوم لا ريب فيه انه رؤف رحيم عفو كريم

اني رأيت من الحوادث الكثيرة الوقوع أن الشخص عند قرب عيد الاضحى يشتري الشاة مثلا بنية الاضحية فاذا سأله سائل عنها يقول هذه ضحيتي وكذلك يشتري الاب أو الاخ شياها فيقول هذه عن ضحيتي وهذه عن ضحية ولدي أو أخي فلان وهكذا وقد نص متأخروا الشافعية على أن الضحية متى تعينت بقوله هذه ضحيتي أو جعلتها أضحية تكون واجبة ويحرم الاكل منها ويكون حكمها حكم المنذورة فلفظ هذه ضحيتي عندهم كلفظ لله علي أن أضحي فتلك الالفاظ وان اختلفت من جهة مبناها فهي متحدة عندهم من جهة معناها لترتب حكم الوجوب وحرمة الاكل منها ولذلك اذا اشترى الفقيه الشافعي شاة مثلا وسأله سائل لماذا اشتريت هذه الشاة حاول الجواب وحكي عن بعضهم أنه كان يشتم السائل لاعتقاده أنه يقصد بسؤاله تحريم أكله منها فكأن دين الله موكول الى الالفاظ ولا عبرة بمراد الشخص منها بل العبرة باللفظ باعتبار ما خصص الفقهاء معناه فعلى ذلك لو كان لفظ مشترك في معنيين لا يجوز للشخص ارادة أحدهما به وكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوى وكثيرا ما حدثتني النفس بغرابة هذا الحكم ومخالفته لقواعد الشرع خصوصا ولم أجد في دليله نقلا فان الشخص اذا قال هذه ضحيتي انما يريد أن يجعل ما عينه لسنة الضحية فهو يقصد بقوله هذه ضحيتي أنها السنة الاضحية وكذلك اذا قال جعلتها أضحية لا يريد الا جعلتها سنة الاضحية فمن أين جاء تحريم أكلها أما اللفظ فليس من صيغ ما يوجب

تحريم الاكل وأما من جهة القصد فبين أن المتلفظ لا يريد الا أن يصرف لحمها فى مصرف الضحايا من أكل وتصدق واهداء وادخار

فلما رأيت الناس أجمعين على تحريم الاكل من هذه الضحية مجمعين تقليدا لما جاء فى كتب المتأخرين لكون نظرهم عليها مقصورا وكون تصانيف المتقدمين قد أصبحت عليهم أمرا محظورا وفى هذا من الحرج فى دين الله السمح السهل مالا يخفى على من آتاه الله حظا من العلم والعقل دعانى ذلك بحكم الضروره الى مراجعة كتب المتقدمين المعتبرة المشهوره فتبينت منها أن المتأخرين اشتبه عليهم الامر اذ لم يصرح أحد من الفقهاء المتقدمين بحرمة الاكل منها بل صرح غير واحد منهم بجوازه كما سيتلى عليك ولذلك نقلت من نصوصهم فى هذه الرسالة ما يشد أزر الحق ويرغم أنف الباطل وأردفته بما يظنه قاصر النظر مثلى يرضى ذوى الانصاف الذين جانبوا التعصب والاعتساف فهم حلفاء للحق نصراء للصدق أين كان وعلى يد من كان لا يتقيدون بان يكون منصوصا لمن بعد الشيخين ولا يرمون ما خالف نصوص المتأخرين بالكذب والمين بل متى ناداهم من ينتصر للحق لبوا نداءه أو دعاهم الداعى الى نقل صحيح استجابوا بالقبول دعاءه

ثم انى رأيت البعض من أهل العلم فى زماننا فريقين فريقا علم شيأ من المسائل تلقفه من شيخه أو من كتاب وعض عليه بالنواجذ فهو به لائذ ولما يخالفه منابذ ثم قنع من سعيه بأن يتزيا بزى العلماء ويمشى فى الناس البخترية ويجر ثوبه خيلاء كأنه يرى أن العلم تكوير العمامة واسبال الازار وهو رأى لا يراه أحد من أولى الابصار وهذا الفريق اذا طرحت للبحث معه مسئله أو أردت الاستضاءة برأيه فى مشكله نفر منك نفور الظليم ولم يحر جوابا بنفى أو تسليم والعلم عند مثل هذا له حد محدود وكل ما عداه ممقوت

ممقوت مردود والصحيح عنده والصواب الذى لا يحتمل رده ماسطر فى
الكتب التى تلقاها والاسفار التى طالعها ورآها وان وجد حاشية على كتاب
تمسك بها ولو خالفت وجه الصواب ويدعى أن أصحاب هذه التآليف يستحيل
عليهم الخطأ والتصحيف وان جئته بنصوص المتقدمين قال ومالنا ولتلك
الكتب وعندنا ما يكفينا من قول المتأخرين وان قلت له هذا يناقض القياس
ويخالف نص امامك بل وقول سائر المجتهدين الاكياس أجابك بأن قول
امامه لا تدركه العقول ولقد رآه من قبلنا فبينوا معانى تلك النقول حتى انى
بعد أن بذلت النفس والنفيس للحصول على كتاب الام للامام محمد بن ادريس
ونهضت بطبعه التماسا لاجره بتعميم نفعه سمعت من بعض من ينتسب للعلم
ويعرف بالعقل والفهم أن هذا العمل خطأ بين وليس الاخذ من الام بالامر
الهين اذ لا يوجد فى هذه الايام من يدرك كلام هذا الامام فقلت له كيف
والعالم يفهم بعض معانى كلام رب العالمين فأجاب بان القرآن تكفل بتفسيره
جهابذة المفسرين * والفريق الثانى وان فهم المبانى وأدرك المعانى وميز
الصحيح من الفاسد ونقد الرائج من الكاسد داخله الاعجاب والغرور ولم
يتخلق بخلق العلماء المأثور بل يرى أن القول ماقال وأنه قد بلغ نهاية الكمال
وأن غيره لا يهتدى الى صواب لم يهتد هو اليه ولا يحوم فكره على شئ لا يحوم
هو عليه فلا يزال جاحد الفضل غيره من الناس لاسيما اذا كان مباينا له فى
الزى واللباس وليس ممن يشار بالعلم اليه ولا ممن تلتف حلق التلامذة
حواليه كل هذا والله من سهام الشيطان الرجيم التى يرمى بها كبد من
تصدر للتعليم ولو رجع الى حسه وأنصف من نفسه لرأى أنه عزج له
السم بالدسم ويريه أنه هو المفرد العلم ليقذف به فى تيار التعصب والمكابره
والاستنكاف عن قبول الحق ممن لقيه وعاصره فيموت الحق بين هذين

ويحيا الباطل ويرحم الله القائل

قل لمن لم ير المعاصر شيأ * ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما

والقائل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * بغضا وحقدا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة * ينقلها عنه بماء الذهب

وأما المنصفون من أهل العلم فى زماننا المنقادون للحق متى ظهر ولو على يد صغير فكثير ما هم ولله الحمد وسميت هذه الرسالة ﴿القول الوضاح فى أن الاكل من الاضحية المعينة بالجعل منه سنة ومنه مباح﴾ أسأل الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم فهو سبحانه بذات الصدور عليم وهذا أوان الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالواحد المعبود

❁ قال امامنا الشافعى رحمه الله فى الام واذا أوجب الرجل الشاة أضحية فهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها ايجابا لها فاذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا بشر منها ولو أبدلها فذبح التى أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الاولى ولم يكن له امساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحى بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه والمال ينوى أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له اهـ

❁ قال ابن الصباغ فى الشامل مسئلة قال «أى الشافعى» واذا أوجبها أضحية فهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها ايجابا لها وجملته أنه اذا اشترى شاة تجزى فى الاضحية بنية الاضحية لم تصر بالملك أضحية وقال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تصير أضحية واحتج لهما بأنه مأمور بشراء الاضحية

الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بأمره
ودليلنا أنها ازالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو
اشترى العبد بنية العتق فيبطل قياسهم بالشراء للعتق ويفارق الوكيل بأنه
بعد وقوعه له لا يمكن جعله لموكله وههنا يمكن بعد شرائها أن يجعلها أضحية
فجرى ذلك مجرى الاعتاق
(فصل) اذا ثبت هذا فانها تصير أضحية بقوله جعلتها أضحية أو هي أضحية أو ما
أشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يكفيه أن ينوي كونها أضحية
مع التقليد أو الاشعار وهو اختيار أبي سعيد الاصطخري ووجه هذا أنه نقل
أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الاضاحي وقلدها ولم ينقل أنه تلفظ بجعلها
أضحية ووجه الجديد أن ذلك ازالة ملك عن العين على وجه القربة فافتقر الى
اللفظ كالعتق والوقف فأما بذل النبي صلى الله عليه وسلم فليس يعلم أنه أوجبها
وانما كان متطوعا بها ويحتمل أنه تلفظ ولم ينقل اذا ثبت هذا فقد حكى عن
أبي العباس وجه آخر أنها تصير أضحية بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية ومن
أصحابنا من قال لا تصير أضحية بالنية حتى يتصل به الذبح لانه المقصود بها وأجراه
مجرى القبض في الهبات (مسئلة) قال «أى الشافعي» فاذا أوجبها لم يكن
له أن يبدلها بحال فان باعها فالبيع مفسوخ وجملته أنه اذا أوجب أضحية
على ما فصلناه بالقول أو النية زال ملكه عنها ولا يجوز له بيعها ولا ابدالها
وبه قال أبو يوسف وأبو ثور رحمهما الله وروى عن علي بن أبي طالب رضوان
الله عليه أنه قال من عين أضحية فلا يستبدل بها وقال أبو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يزول ملكه عنها ويجوز له بيعها وابدالها وبه قال عطاء لما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى هدايا فأشرك عليا فيها ودليلنا ما روى
عن عمر رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة

وانها تطلب منى فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير وهذا نص فأما ماذكروه فلا حجة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أوجبها وانما كان تطوعا وعلى أنه انما نقل أنه أمر عليا فنحر باقيها وذلك يقتضى الاستنابة دون التمليك وقد نقلنا مذهب على بخلاف ماذكروه اهـ كلام ابن الصباغ

❁ قال الامام الماوردى فى الحاوى الكبير مسئلة قال الشافعى واذا أوجبها أضحية فهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها ايجابا لها وهذا كما قال اذا اشترى الاضحية ناويا بها أضحية لم تصر أضحية بالنية مع الشراء حتى يوجبها بعد الشراء وقال أبو حنيفة ومالك قد صارت أضحية بالنية مع الشراء احتجاجا بأن ابتياع السلعة لما صارت بالنية مع الشراء أنها للتجارة جارية فى حول الزكاة فلو لم ينو كانت قنية لا تجب فيها الزكاة كذلك الاضحية اذا اشتراها ان نوى أنها الاضحية صارت أضحية وان لم ينو لم تكن أضحية ودليلنا هو أن الشراء موجب للملك وكونها أضحية مزيل للملك ولا يصح أن يكون الشراء الواحد فى حالة واحدة موجبا لثبوت الملك وازالته فلما أفاد الشراء ثبوت الملك امتنع أن يزول به الملك كما لو اشترى عبدا ينوى به العتق أو دارا ينوى بها الوقف صح الشراء ولم يصر العبد حرا ولا الدار وقفا فأما الجواب عن شراء السلعة بنية التجارة فهو أن جريانها فى حول الزكاة من أحكام الملك فجاز أن يقترن باستفادة الملك وخالف الاضحية المزيلة للملك

(فصل) واذا تقررت هذه الجملة وأراد أن يوجب الاضحية بعد ملكها بشراء فان أوجبها بالقول فقال هذه أضحية وجبت وان أوجبها بالنية فنوى أنها أضحية ففيه وجهان أحدهما وهو مذهب الشافعى وقول جمهور أصحابه لا تصير بالنية أضحية حتى يقترن بها القول لانها ازالة ملك فأشبه العتق والوقف والوجه الثانى وهو قول أبى العباس بن سريج أنها قد صارت بمجرد النية أضحية

أضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات مع قول الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم يعني اخلاص القلوب بالنيات فعلى قول أبي العباس بن سريج قد وجبت ويؤخذ بذبحها «أي يلزم بذبحها» وعلى الوجه الاول لم تجب وله بيعها فان تركها على نيته حتى ضحى بها فهل تصير بالذبح بعد النية أضحية أم لا على وجهين أحدهما تصير أضحية بالذبح بعد تقدم النية والثاني أنها لا تصير أضحية بالذبح مع تقدم النية بل لا بد من اقتران النية بالذبح لان الذبح فعل ظاهر فاذا اقترن بالنية صار أوكد من القول بغير نية فصار فيما تصير به أضحية ثلاثة أوجه أحدها بالقول وحده والثاني بالنية وحدها والثالث بالنية والذبح

(مسئلة) قال الشافعي واذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وهذا صحيح اذا أوجب الاضحية وعينها خرجت بالايجاب عن ملكه ومنع من التصرف فيها ووجبت عليه مؤنتها وحفظها الى وقت نحرها وهو قول علي عليه السلام ومذهب أبي يوسف وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومحمد لا تخرج بالايجاب عن ملكه ولا يمنع من التصرف فيها ويكون بايجابها مخيرا بين ذبحها أو ذبح غيرها احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدى مائة بدنة عام حجه فقدم علي عليه من اليمن فاشركه فيها ولو خرجت بالايجاب عن ملكه ما جعل فيها شركا لغيره ولانه لو أوجب على نفسه عتق عبد فقال لله علي أن أعتقه لم يخرج بهذا الايجاب عن ملكه اجماعا وكذلك ايجاب الاضحية لا يخرجها عن ملكه حجاجا ولان ما تعلق بالاعيان المملوكة من حقوق الله تعالى لا يقتضي زوال الملك ولا يمنع من التصرف كالزكاة اذا وجبت في المال ولان القصد بايجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها فوجب أن يستويا ولانها بعد الايجاب مملوكة فلما لم تصر

ملكا للفقراء وجب أن تكون باقية على ملك المضحى ﴿ ﴾ ودليلنا ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى أوجبت على نفسى بدنة وقد طلبت باكثر من ثمنها فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير فلما منعه من البيع مع المبالغة فى الثمن وأمره بالنحر دل على فساد البيع ووجوب النحر وروى عن على ابن أبى طالب أنه قال من أوجب أضحية فلا يستبدل بها وليس له مع انتشار قوله مخالف فى الصحابة ولانه يتقرب بالضحية من النعم كما يتقرب بالعبيد فى العتق ثم ثبت أن العتق مزيل للملك اجماعا فوجب أن تكون الاضحية مزيلة للملك حجاجا ولان كل ايجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك كالوقف والعتق ولان حكم الاضحية يسرى الى ولدها وكل حكم وجب سرايته الى الولد زال به الملك كالبيع طردا والاجارة عكسا ولان المضحى يضمن الاضحية لو أتلفها وكل ما ضمنه المتلف فى حق غيره خرج به المضمون عن ملك ضامنه كالهبة طردا والعارية عكسا ولا يدخل عليه الرهن لانه يضمنه فى دين نفسه ولا يدخل عليه العبد الجانى لانه يضمن جنايته ولا يضمن رقبته فأما الجواب عن اشراك على عليه السلام فى الهدى فمن وجهين أحدهما أن عليا ساق الهدى من اليمن فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الايجاب شريكا والثانى أنه جعله شريكا فى نحرها الا فى التقرب بها لانه نحر بنفسه منها ستا وستين ثم أمر عليا بنحر باقيها وأما الجواب عن استدلالهم بايجاب عتق العبد فمن وجهين أحدهما أن العبد اذا أوجب عتقه لم يصر حرا والشاة اذا أوجبها أضحية صارت أضحية فافترقا والثانى أنه لما منع من التصرف فى العبد وجب أن يمنع من التصرف فى الاضحية وأما الجواب عن استدلالهم بالزكاة فمن وجهين أحدهما تعلق الزكاة بالذمة وتعلق الاضحية بالعين والثانى أن

بطلان

بطلان البيع فى قدر الزكاة اذا تعلقت بالعين فوجب أن تكون الاضحية بمثابته التعلقها بالعين وأما الجواب عن استدلالهم بان لحم غيرها مثل لحمها فبطلانه من وجهين أحدهما فى حق الله تعالى بالعتق اذا أوجبه على نفسه فى عبد لم يكن له أن يبدله بغيره والثانى حق الآدميين فى البيع اذا باع عبدا لم يكن له أن يبدله بغيره وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لما لم تصر ملكا للفقراء دل على بقائها على ملكه فمن وجهين أحدهما أن حق الفقراء قبل الذبح كحقهم فيها بعده فلم يسلم الاستدلال والثانى أن بطلانه بالوقف لانه خرج عن ملكه ولم يصر ملكا لغيره

(مسئلة) قال الشافعى وان باعها فالبيع مفسوخ وهذا صحيح لان ايجابها اذا أوجب زوال ملكه عنها يبطل بيعه ان باعها وكذلك لو باعها المساكين لانهم فيها غير متعينين فان استبقى عينها وباع نماءها بطل بيع النماء لبطلان بيع الاصل لانه ملحق بأصله وسواء كان النماء نتاجا أولبنا أوصوفا فان وهب النماء صحت هبة اللبن والصوف ولم تصح هبة النتاج لما يلزمه من نحره والتقرب باراقة دمه وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز رهنها لان مقصود الرهن بيعه فى الدين فان آجر ظهرها لم يجز لان الاجارة معاوضة على منافعها والمنافع تبع للاصل وان أعار ظهرها جاز لان العارية ارفاق يجوز فى لحمها فجاز فى منافعها اهـ كلام الماوردى

﴿ وعبارة متن المهذب الاضحية سنة لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بهما وليست واجبة لما روى أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا قال النووى فى شرحه أما الاحكام فقال الشافعى والاصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغى للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب بأصل الشرع لما ذكره المصنف ولان الاصل عدم الوجوب فان نذرها لزمته

كسائر الطاعات ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تكن بمجرد الشراء أضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب بكل الطرق وفى تتمة التتمة وجه أنها تصير قال الرافعى هذا الوجه حصل عن غفلة وانما هذا الوجه فيما اذا نوى فى دوام الملك كما سنذكره ان شاء الله قال الرويانى لو قال ان اشتريت شاة فلله على أن أجعلها اضحية فهو نذر مضمون فى الذمة فان اشترى شاة فعليه أن يجعلها أضحية ولا تصير بمجرد الشراء أضحية فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فلله على أن أجعلها اضحية فوجهان أحدهما لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين فانه التزمها قبل الملك والالتزام قبل الملك لغو كمن علق طلاقا أو عتقا والثانى يلزمه تغليبا للنذر والاول أقيس اه

هذه بعض نصوص المتقدمين التى شرحوا بها قول الشافعى واذا أوجب الرجل الشاة الخ لم يذكر أحد منهم أن حرمة الاكل تنشأ من الوجوب فضلا عما سنورده عليك فى الوجوه من النصوص التى تقتضى جواز الاكل من المعينة بالجعل لا حرمته بحسب مقتضيات كل وجه وما يناسبه من النقول حتى يتجلى لك الصحيح من الفاسد والغث من السمين وتحقق وجه الاشتباه على المتأخرين بتلك البراهين القاطعة وها كها بحسب فتوح الرحمن

(الاول) لو كان الشافعى يريد من نصه حرمة الاكل منها ما اكتفى فى تفريعاته بالنص على عدم جواز ابدالها بخير ولا بشر منها فان عدم جواز الابدال والتصرف فيها حكم نشأ من التعيين لم يكن ثابتا فيها قبل تعيينها فلم ينشأ من تعيينها الا الحجر على المضحى من التصرف فيها وما زاد على ذلك من وجوب التصدق ببعضها وعدم جواز بيع لحمها وغير ذلك داخل فى عموم الحكم بعد ذبحها فلم يفرع الامام رحمه الله بذلك لعدم ترتبه على التعيين قبل الذبح بل هو حاصل على كل حال وجد التعيين بالقول أو وجد بفعل الذبح مع نية الاضحية

(الثانى)

(الثانى) ظاهر مما تقدم أن المذهب القديم كفاية نية الاضحية مع التقليد أو الاشعار وان هذا هو اختيار أبى سعيد الاصطخرى واختار ابن سريج كونها أضحية من غير اشعار ولا تقليد وجرى على ذلك بعض الشافعية ومقتضى هذا أن الفرق بين الجديد والقديم فى التعيين الاكتفاء بالنية فى القديم وعدم الاكتفاء بها فى الجديد بل لابد من القول وحينئذ يكون القول على الجديد قائما مقام النية وتكون النية فى القديم كافية عن اللفظ ومقتضاه أنه اذا اشترى شاة بنية الاضحية أو نواها فى شاة من شياهه وقلدها تكون واجبة كالمنذورة ويحرم الاكل منها وهو بديهى البطلان لان المضحى قل أن يوجد شراؤه من غير نية الاضحية فالنية واقعة فى كل شراء للاضحية سواء قارنت الشراء أو كانت بعده لان شراء الضحية بنيتها يبقى الى ما بعد ملكها ومقتضى هذا أن لا يأكل مضح من ضحيته بمجرد أن وجدت منه نية التضحية بما اشتراه ولا يخفى ما فيه من الحرج وعدم استطاعة التمسك به وظاهر من كلام المتقدمين والمتأخرين أن الفرق بين المذهبين انما هو قيام النية مقام اللفظ أو عدم قيامها أما الحكم فواحد بدليل نصهم على أن المخالف من مذهب الغير كابى حنيفة ومالك رحمهما الله يعين الضحية بالنية فقط كالمذهب القديم من غير اشتراط لفظ والشافعى يشترط اللفظ وما قال أحد بعدم جواز الاكل منها مبلغ ما فيه أن الخلاف فى زوال الملك وعدم زواله عنها وقد تقدم أن أبا يوسف وأبا ثور رحمهما الله منعا بيعها وابدالها ولم يكن الاكل عندهما محرما مع أن مذهبهما كمذهب الشافعى سواء فيما يترتب على التعيين فان قلت حكى الامام النووى عن الرافعى أنه نسب الى الغفلة ما فى تتمة التتمة من ذكر وجه فى تعينها بنية الشراء وأن النية التى فيها الخلاف هى التى تحصل فى دوام الملك قلت ظاهر كلام ابن الصباغ والماوردى أن الخلاف بين القديم والجديد فى التعين

بالنية من حيث هي وعدم كفاية النية واطلاق النية صادق بما اذا وجدت عند الشراء أو حصلت فى دوام الملك على أن أبا حنيفة ومالكا يقولان بتعينها بالنية عند الشراء وظاهر الكلام أن المذهب القديم كان كمذهبهما ولئن سلمنا أن النية شرط فى دوام الملك فالنية حاصلة عند استعداد المضحى للذبح باستحضار الشاة مثلا واضجاعها مما لا بد من تقدمه على الذبح لانه لا يعمل ذلك أحد من غير نية

(الثالث) قد مر فى الجواب عن بذل النبى صلى الله عليه وسلم احتمال أنه تلفظ وأنه لم يشرك عليا كرم الله وجهه وانما أنابه فى الذبح ومقتضى هذا الجواب بصريح لفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون تلفظ بما يوجب التعين وقد نصوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من مرق لحوم تلك الابل وأكل منها فلو كان الاكل محرما كما زعم الزاعمون ما صلح أن يكون احتمال تلفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانابة على كرم الله وجهه جوابا عن اعتراض المخالف فذكر هذا الجواب من كثير من المتقدمين والاقرار عليه من المتأخرين دليل على عدم تحريم الاكل من المعينة بالجعل

(الرابع) قال بعض أصحابنا ان وصول الشاة الى المذبح مع النية يعينها ومقتضاه أنها متى وصلت الى المذبح تعينت أضحية فيكون الوصول الى المذبح مع النية كاللفظ المعين بلا فرق ولا يتوهم عالم أن الضحية يحرم الاكل منها بمجرد وصولها الى المذبح مع نية الاضحية حتى على القول بان وصولها الى المذبح مع النية معين لها ولا قائل بتحريم الاكل منها فحيث لم يحرم الاكل مع ايجاب الذبح للمعينة بالوصول الى المذبح مع النية القائم مقام التعيين باللفظ على هذا القول لا يكون التعيين بالجعل موجبا لتحريم الاكل منها والفرق تحكم عند هذا القائل بالاكتفاء بالوصول الى المذبح عن التعيين بالجعل

(الخامس)

(الخامس) مما هو مسلم لا نزاع فيه أن الضحية بالنية متى اتصل بها الذبح أصبحت معينة فيحرم بيعها وابدالها وغير ذلك مما هو منصوص على حرمته ويجب التصدق منها بما أوجبوه ويا ليت شعرى أى فرق بين تعينها باللفظ وتعينها بالذبح مع ترتب الاحكام من حرمة التصرف ووجوب التصدق بجزء على الذبح فليكن التعيين باللفظ كالتعيين بالفعل مع النية فى ترتب تلك الاحكام من غير فرق والفرق تحكم بعد العلم بما صرحوا به من أن الذبح مع النية يعين الضحية فان قلت الفرق أن الايجاب فى المعينة بالذبح مع النية دوامى حصل بعد الذبح المقارن للنية لا ابتدائى لعدم ايجاب ذبحها فلو ترك الذبح لم يأثم بخلاف المعينة باللفظ فان ايجابها ابتدائى ودوامى لوجوب ذبحها عينا فلو تركه فى وقته أثم فالايجاب الحاصل بالتعيين باللفظ أقوى من الحاصل بالفعل فأى مانع من تغير الحكم بالنسبة للاكل فى المعينة باللفظ لقوة الايجاب فيها دون المعينة بالذبح مع النية نقول ان تغير حكم الاكل لم يترتب على مجرد الايجاب باللفظ بل مع انتقال الملك من المالك الى الفقراء المستحقين وذلك انما يكون فى النذر على التفصيل فيه وعلى ما فيه وأما التعيين باللفظ من غير صيغة نذر فلم ينتقل الملك فيه الى الفقراء بل لا الى مالك على القول بالانتقال كما ستعرفه فى الاوجه الآتية فالتعين كما يقع بالفعل يقع باللفظ وترتب الاحكام عليهما سواء

(السادس) قد نصوا على أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول عند دفع اعتراض المعترض بان الملك اذا لم يزل الا باللفظ فلم خرج الملك فى الضحية التى اتصل بها الذبح من غير لفظ فأجابوا بان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فالضحية تخرج عن الملك بالذبح وبنوا على ذلك وجوب التصدق ببعضها وجواز الاكل وحرمة التصرف فيها فان كانت دلالة الفعل أشد تأثيرا من دلالة اللفظ

فما بالهم حرموا بالقول ما أحلوه بالفعل مع تلك التصريحات

(السابع) نص القليوبى أن قول القائل بعد التسمية عند الذبح اللهم هذه ضحيتى فتقبلها لا يدخل فى باب التعيين لقرينة ارادة التبرك ومقتضى هذا أن القرينة تكفى فى اخراج اللفظ عن ظاهره ان كان ظاهره موجبا حرمة الاكل فما بالهم فيما اذا قال الشخص هذه ضحيتى يريد اعدادها لسنة الاضحية لم يجعلوا ارادته مساوية على الاقل لتلك القرينة فان صح أن القرينة تبين وتخصص غرض المضحى فما بال نيته لا تخصص وليس اللفظ من الالفاظ الصريحة الموجبة لشغل الذمة بها كألفاظ النذر كما سيأتى

(الثامن) قد تقدم اعتراض بعضهم على عدم جواز التصرف فيها بانها بعد الايجاب لما لم تصر ملكا للفقراء وجب أن تكون باقية على ملك المضحى والجواب عنه بوجهين أحدهما أن حق الفقراء فى الضحية قبل الذبح كحقهم فيها بعده فلم يسلم الاستدلال والثانى أن بطلانه بالوقف لانه خرج عن ملكه ولم يصر ملكا لغيره ومقتضى هذين الجوابين التسليم للمعترض بعدم صيرورة المعينة باللفظ الى ملك الفقراء وان خرجت من ملك المضحى باللفظ وان خروجها بذلك عن ملكه كخروجها عنه بالذبح وعلة التحريم فى المنذورة على رأى المتأخرين أنها أصبحت مملوكة للفقراء كمال الزكاة فلا يجوز للمضحى أن يأخذ من مالهم شيأ وقد انتفت هنا العلة فانتفى المعلول معها لانها تدور معه وجودا وعدما

(التاسع) قالوا ينبغى أن لا يحرم الاكل من الضحية التى قال المضحى عند ذبحها اللهم هذه ضحيتى فتقبلها لوجود قرينة على ارادة التبرك على ما قدمناه فاذا سلمنا جدلا أن هنالك ما يتبرك به من هذه ضحيتى مع وضوح أن ليس فى هذا التركيب شئ يتبرك به من دعاء ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

وليس

وليس من الصيغ المأثورة فان الفقهاء لم يجعلوا القرائن من مخصصات الحكم ألا ترى أنهم في باب الطلاق لم يعتدوا بالقرائن مهما كانت كما أنهم لم يعتدوا بالتقليد والاشعار في التعيين عند وجود النية المجردة عن اللفظ مع انها قرائن بخلاف النية فانها تكون من مخصصات الحكم كما اتفق عليه الشيخان فاذا حلف لا يكلم أحدا وأراد زيدا لا يحنث بكلام غيره ولا تكون من معممات الحكم فاذا حلف لا يكلم زيدا وأراده وغيره لا يحنث الا اذا كلم زيدا فحل الاكل حينئذ لم يكن لاجل التخصيص بالقرينة ولكن لان الشارع أباح الاكل من المعينة بمثل هذه الالفاظ

(العاشر) نصوا على أن صيغة النذر لا بد أن تكون بلفظ عليّ وشرط بعضهم أن يزيد لله ومن لم يشترط راعى أن العبادة لا تكون الا لله فلفظ الجلالة وان لم يذكر فهو في حكم المذكور وتلك الصيغة تفيد الخروج من ملكه الى ملك الغير وثبوته له ألا ترى أنك اذا قلت لزيد عليّ ألف يكون ذلك اقرارا منك باشتغال ذمتك بألف مستحقة لزيد ومثل هذا الاقرار قد يقصد به الانشاء فيوجب على المقر ما قصد التزامه فيلتزم ما لم يكن ملتزما في ذمته من قبل فاذا أوجب حقا لله سبحانه وتعالى وكان الحق ماليا وجب عليه ذلك الحق ولما لم يكن لحق الله سبحانه المالي مصرف الا الفقراء فما يكون مستحقا لله فمصرفه الفقراء وينتقل الملك من الناذر اليهم وليس في قوله هذه ضحيتي أو جعلت هذه ضحية شيء مما يوجب انتقال الملك الى الغير ولذلك اختلف الفقهاء في انتقال الملك وعدمه فذهب جماعة منهم الغزالي الى عدم انتقاله ومنهم من راعى أنه بالتعيين يكون قد تقرب بما عينه ومتى تقرب به لا يجوز له أن يتصرف فيه تصرف المالك من بيع وشراء وما أشبههما فيكون قد خرج من ملكه ولكن لا الى ملك أحد فلم ينتقل فيه الملك للفقراء وان منع من

التصرف فيه ولم يكن للفقير فيه الا الحق الذى أوجبه الشارع على المعتمد فى صورة المسنونة وما عدا ذلك الحق يصرف مصرف الضحايا وللمضحى الاكل منه بخلاف النذر فان المنذور كله مستحق للفقير فلا يجوز للمالك الاكل منه وذلك لانتقال الملك فيه للفقير كما تشعر به صيغة النذر فالنذر موجب لانتقال الملك الى الغير فى المنذور بخلاف التعيين باللفظ من غير نذر فالنذر يوجب انتقال الملك الى الفقراء عند من يحرم الاكل منه وليس له الاكل من مالهم والتعيين ليس كذلك فان قلت قد نص كثير من الفقهاء على أن المعينة بمثل هذه الالفاظ قد انتقل ملكها الى الفقراء قلت نعم نص على ذلك كثير منهم وهم الذين اشتبه عليهم الفرق بين المعينة بالجعل والمنذورة ولذلك لم يبينوا وجه انتقال الملك الى الفقراء ولم ينصوا على خلاف فى المسئلة وما ذلك الا للاشتباه وقد علمت أن المتقدمين صرحوا بعدم انتقال الملك الى الفقراء فتعين الاشتباه فى المسئلة

﴿الحادى عشر﴾ منشأ الاشتباه على القائل بتحريم الاكل على من عين الضحية بقوله جعلتها أضحية أو هذه أضحية قول الامام رحمه الله واذا أوجب الرجل الشاة أضحية فهو أن يقول هذه أضحية فظن أنها واجبة وجوب النذر وأنه لم يكن بذبحها متطوعا بها وحكم بحرمة الاكل منها لانه يشمله قولهم بعدم جواز الاكل من الاضحية الواجبة مع تصريحهم بسنيته وجواز الاكل من المتطوع بها وفاته أنه لا يلزم من وجوب الشاة مثلا أن لا يكون فعل التضحية متطوعا به ألا ترى أن الحج المسنون اذا نواه وأحرم به لزمه ووجب عليه اتمامه مع أنه حج مسنون ولا يثاب عليه الا ثواب السنة بلا خلاف واذا أفسده وجب عليه أن يمضى فيه ويجب عليه القضاء مع الفدية وقد علمت أن أصل طلبه هو طلب السنة وكذلك الضحية مطلوبة على سبيل السنية ومتى عينها بالذبح أو

باللفظ

باللفظ وجبت كوجوب اتمام الحج المسنون بمعنى أنه يثاب على فعلها ويعاقب على تركها كما يثاب على اتمام الحج المسنون ويعاقب على تركه مع أن الاصل فيه السنية وذلك لا يخرجه عن كونه حجا مسنونا فكذلك الضحية المعينة وان وجبت بالتعيين فلا تخرج عن كونها متطوعا بها فان قلت هذا لا يظهر فان نية الحج المتطوع به شروع فيه فيجب اتمامه بخلاف الاضحية المعينة باللفظ فان تعيينها باللفظ ليس شروعا فيها لان الشروع انما يكون بالذبح فى وقته والتعيين باللفظ قد يكون قبل الوقت بكثير غايته أنه ايجاب قبل الوقت لذبح ذلك المعين فى وقته كالايجاب بالنذر فلم يكن هنالك شبه بين المعينة باللفظ وبين الحج المتطوع به واما المعينة بالذبح مع النية فيظهر فيها الشبه بالحج المذكور قلنا ليس المراد الشبه فى اللزوم بعد الشروع حتى يرد هذا بل المراد الشبه فى أن كلا متطوع به ويسمى واجبا ومعنى وجوبها وجوب ذبحها فى الوقت وصرفها مصرف الاضحية المعينة بالذبح مع النية وتدخل فى قول المتون ان المتطوع بها يجوز الاكل منها بخلاف الواجبة بمعنى المنذورة

((الثانى عشر)) من أقوى صيغ التعيين جعلت هذه أضحيتى ويرجع غيرها من الصيغ اليها كقولك هذه ضحيتى فان معناها جعلت هذه ضحيتى وقد نص الفقهاء فى باب الوقف أن الجعل من صيغه الصريحة فيما يصلح للوقف وتفيد الملك اذا لم تصلح العين للوقف مع شرط قبول المملك أو من يقوم مقامه وهنا لا يمكن أن يكون قولك جعلت هذه أضحيتى تمليكا للفقراء على ما تقدم لعدم قبول من ينوب عن الفقراء فهى وان أخرجت فى باب الضحية العين عن الملك على القول به لم تدخلها فى ملك الفقير وبهذا يظهر معنى قولهم انها أشبهت الوقف وأنت خبير بأن للواقف أن ينتفع بالوقف متى كان أهلا للانتفاع فان وقف مسجدا جازله أن يصلى فيه وان وقف على

الفقراء أو أهل العلم وكان منهم جاز له الانتفاع كما يجوز لكل واحد تحققت فيه الصفات وكذلك هنا في باب الضحية يجوز له أن يأكل هو وأهله مما زاد عما يجب التصدق به كما يجوز له الاهداء والادخار

(الثالث عشر) يظهر لك من نصوص الفقهاء حرمة الاكل من المنذورة اذا عينها بعد النذر وأما المعينة بالنذر فقد نصوا على جواز الاكل منها على معتمد كثير من المتقدمين فاذا قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة كان فيه الخلاف المذكور ولم يكن ثم فرق بين هذه الصيغة وقوله لله علي أن أضحي بشاة ثم عين شاة عما التزمه الا أنها في صيغة التعيين بالنذر كان التعيين معارضا لاشتغال الذمة فمن راعى التعيين غلبه على الالتزام وأباح الاكل ومن راعى النذر واشتغال الذمة غلبه على التعيين وحرم الاكل فكان التعيين سببا لوجود هذا الخلاف فالتعيين ابتداء في صيغة النذر أوجب التخفيف بحل الاكل على هذا القول فما بالنا لا نحكم بحل الاكل فيما اذا عين من غير التزام نذر مع أن الالتزام بنذر المعينة ابتداء هو السبب في التحريم عند محرم الاكل تغليبا له على التعيين

(الرابع عشر) جرى أصحاب المتون على ذكر الخلاف في جواز الاكل من المعينة بالنذر على ما تقدم ولم يتعرضوا الخلاف في المعينة باللفظ من غير نذر فيحتمل سكوتهم عنها إما اطباقهم على حل الاكل منها لكونه متفقا عليه بين الفقهاء أو لكون القول بحرمة الاكل منها واهيا جدا وهو المتعين وإما اطباقهم على حرمة الاكل منها لعدم خلاف فيه وهو بعيد جدا الان ترتب حرمة الاكل من المعينة على التعيين باللفظ من غير صيغة نذر ليس بأولى منه على التعيين بالنذر حتى ينتفي الخلاف فيه دون النذر بل الاولى النذر لقوته بدليل أنه ينقل الملك من الناذر الى الغير ومع ذلك جرى الخلاف فيه فلا يصح حمل كلام المتون عليه وتعين الاحتمال الاول باحدى علتيه والثانية هي المتعينة وحسبك

ما

ما قاله العز بن عبد السلام فى الغاية مختصر النهاية فانه بعد أن بين الخلاف فى جواز الاكل من المعينة بالنذر قال ان قلنا بتحريم الاكل منها فلا نقول بتحريمه فى المعينة على الاصح فكان عنده حكم المعينة باللفظ حل الاكل منها على رأى من يقول بتحريم الاكل من المعينة بالنذر فالمراتب عنده ثلاث الاولى التعيين عما التزمه بالنذر والثانية التى تعينت بالنذر بمثل قوله لله على أن أضحى بهذه الشاة وهذه اعتمد فيها حل الأكل والثالثة المعينة بالجعل واعتمد حل الاكل منها حتى على رأى من يقول بحرمة الاكل من المعينة بالنذر التى بين فيها اعتماد حل الاكل ومن ذلك تعلم أن هناك فرقا بين المنذورة بنوعيها وبين المعينة بالجعل فالخلاف فى حرمة الاكل من المعينة بالجعل ضعيف لا يذكر وحل الاكل هو ما عليه الجمهور لما تقدم وما يأتى من النصوص الصريحة ولانه الموافق للقواعد ولانه المتبادر من عبارة الجاعل حيث لم يذكر فيها ما يقتضى الالتزام ولو على وجه ضعيف كلله على أن أضحى بهذه فاقتصار الفقهاء فى المتون على ذكر الخلاف فى المعينة بالنذر وسكوتهم عن ذكر الخلاف فى المعينة بالجعل يقتضى أنهم لم يلتفتوا للخلاف القائل بحرمة الاكل فى المعينة بالجعل من غير صيغة نذر لشدة ضعفه ولا يدخل حكم التحريم فى المعينة بالجعل من غير صيغة نذر فى قولهم والواجبة بالنذر يحرم الاكل منها

﴿ الخامس عشر ﴾ لو أن الفقهاء اعتمدوا حرمة الاكل من المعينة بالجعل لشحنت معتبرات الكتب بالادلة على ترجيح حرمة الاكل منها على حله كما ذكروا ذلك فى المنذورة وكما هو الشأن فيما يقع فيه الخلاف متى كان الخلاف قويا أما اذا كان الخلاف ضعيفا فلا يلتفت اليه غالبا وقد علمت أن الخلاف فى حكم الاكل من المعينة بالجعل ان كان فيه ضعف فليكن فى جانب من

يقول بالتحريم لوجود الفرق بينها وبين المعينة بالنذر

(السادس عشر) طريقة المتقدمين أنهم يقسمون الضحية الى قسمين قسم متطوع به وقسم المنذورة وكلهم سلكوا هذه الطريقة كصاحب الحاوى وصاحب الشامل وصاحب المهذب وامام الحرمين والغزالى وغيرهم ولم يذكروا ثالثا ومن ذلك عبارة الوسيط ونصها الحكم الثالث الاكل وهو جائز من المتطوع به وبعد أن ذكر كلاما فيه قال هذا كله فى المتطوع به أما المنذورة ففى جواز الاكل منها وجهان أحدهما أنها كالمتطوع بها والثانى أنه لا يجوز الاكل منها كدماء الجبرانات اه فتقسيم الضحايا الى متطوع بها والى منذورة وذكر جواز الاكل من المتطوع بها والنص على أن الخلاف انما هو فى قسم المنذورة يقتضى ان ما عدا المنذورة داخل فى القسم الثانى المتطوع به فلو كانت المعينة بالجعل لها حكم المنذورة ما أغفل التصريح بها المتقدمون ولكان فى اقتصارهم على المنذورة قصور أو تقصير وهم أرفع من أن يتفقوا عليه

(السابع عشر) من المعلوم المقرر عندنا أن الضحية بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واجبة قال الامام البيضاوى فى شرحه التذكرة على التبصرة روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث فرضت على ولم تفرض عليكم الاضحية والسواك وصلاة الليل اه وقد اتفقت الرواة على أنه صلى الله عليه وسلم أكل من ضحاياه ولذلك كانت السنة الاكل منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم بل قد أوجبه بعضهم كأبى الطيب بن سلمة حيث قال ان الاكل والصدقة واجبان ان أكل جميعها لم يجزه وان تصدق بجميعها لم يجزه حتى يجمع بين الاكل والصدقة لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ويؤيده قصة البدن التى نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها وأناب عليا كرم الله وجهه فنحر باقيها وقد أخذ صلى الله عليه وسلم من كل بدنة جزأ ثم أمر بها فطبخت فأكل

من

من لحمها وحسا من مرقها مع كثرتها حتى يكون أكل من جميعها ولم يقل أحد انه أكل من لحمها وشرب من مرقها الا بدنة واحدة اذ كانت هي الواجبة بل الخبر عام وكذلك غيره من الاخبار لم يأت في شيء منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل من أضحيته الواجبة بل كل الروايات مطبقة على أنه أكل من ضحيته واللفظ متى كان عاما لا يمكن تخصيصه الا بمخصص ولم يدع أحد ورود ذلك المخصص ولكن دفع بعض المتأخرين الى دعوى حرمة الاكل من الواجبة بالجعل اعتقاده تنافي الواجب والاكل منه فزعم ذلك الزعم الباطل وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم أكل من أضحيته وهي واجبة فلا تنافي بينهما اذ الاكل شيء وكون الضحية واجبة شيء آخر

(الثامن عشر) لو قال شخص جعلت هذه الشاة لسنة ضحيتي فان قلتم بتعينها ووجوبها وحرمة الاكل منها كان تحريم الاكل منها من غير مسوغ لان نية الشخص ولفظه لا يقتضيان التحريم بل هما نص في جواز الاكل منها لان الضحية المسنونة يسن الاكل منها فهو انما قصد السنية وتلفظ بما يفيد تعين صرف الشاة مصرف الضحايا المسنونة فمن أين جاء تحريم الاكل وليس ثم نص من الشارع على تحريمه وليس من القياس ولا من المعقول أن يترتب حكم على شخص بما يخالف لفظه وقصده ولا من فروع الفقه فرع يترتب عليه ما يخالف قصد الناوي ولفظه حتى يكون هذا مشابها له ففروع الفقه وقواعد الاصول يأبيان أن يكون ما يترتب على النية واللفظ عكس ما يقتضيانه وان قلتم انه لا يحرم الاكل لعدم وجوب الضحية بهذه الشاة قلت هذا ينافي صريح قولهم وتعليلهم بأن الضحية لا تتعين بالنية ولا بد فيها من لفظ يخرجها عن ملكه كشراء العبد بنية العتق وبناء المسجد بنيته ومقتضى ذلك أنه متى وجد لفظ يفيد جعل الضحية قربة أخرجها من ملكه وليس قوله جعلت هذه الشاة

لسنة ضحيتي من الالفاظ المترددة بين ما يفيد تعينها وخروجها من ملكه وغيره
بل هو صريح في التعين وفي خروجها من ملكه على طريقة من يقول بخروج
الضحية عن الملك متى تعينت وكذلك لا يجوز بيع الشاة التي تعينت بهذه
الصيغة ولا ابدالها بخير ولا بشر منها ويدخل ذلك في عموم قول الشافعي رحمه
الله واذا أوجبها أضحية فهو أن يقول هذه أضحية فاللفظ عام صادق بما
اذا أراد سنة الضحية ولا فرق بين ارادة معنى لا ينافيه اللفظ وبين التصريح به
في اللفظ ليطابق باللفظ نيته فعبارة الامام رحمه الله تشمل هذه الصورة ولذلك
فهم الامام الرملي أن عبارة الشافعي تشمل ما اذا أراد بجعلها أضحية سنة الضحية
فنص في شرح المنهاج على حرمة الاكل من المعينة بالجعل ولو أراد المتلفظ به
اعدادها للسنة وقد علمت بطلان ذلك

(التاسع عشر) اذا قال الشخص لله علي أن أضحي بشاة أو بهذه الشاة فقد
ألزم ذمته بالضحية فان كانت الشاة غير معينة كان ملتزما الان يضحي ولان
يعين ما يتحقق به ذلك الواجب الذي أوجبه وذلك التعيين يحصل بالذبح
بالاجماع أو باللفظ على الاصح وان كانت معينة فقد أوجب في ذمته
التضحية بمعين وبعضهم لم يلتفت للتعيين وشرط الذبح والاصح أنها تتعين
فيكون ملتزما للتضحية مقيدة بكونها بالشاة الخاصة فالشخص حينئذ يكون
قد أوجب على نفسه فعل التضحية بما عينه في نذره فقد أوجب على نفسه
أمرين التضحية وكونها بما عينه في نذره فلا يصح العدول عنه الى غيره لفوات
الواجب في حقه فلا يخرج من عهدة النذر المذكور الا بذبح ما عينه بخلاف
قوله جعلت هذه أضحية فان الايجاب لم يتسلط الا على التضحية بالعين التي
عينها في صيغته ولم يلزم ذمته بفعل الاضحية من حيث هو فعل أضحية بقطع
النظر عن التعلق بالمعين فليس بواجب من هذه الجهة بل وجوبه من حيث

تعلقه بالمعين بالصيغة فالفعل له جهتان جهة كونه فعل ضحية من حيث كونه فعل ضحية وجهة تعلقه بعين للتضحية من حيث تعلقه بعين بصيغة الجعل ونحوها فمن الجهة الاولى هو تطوع ومن الثانية واجب لا يجوز تركه ولا العدول عنه الى غيره وان كان من الجهة الاولى لازما للفعل من الجهة الثانية لزوم المطلق للمقيد ولا يلزم من وجوب المقيد وجوب المطلق من حيث هو لجواز أن يكون بعض أفراده غير واجب

((المتمم للعشرين)) نص المتأخرون على حرمة الاكل من المعينة بالجعل ولو كان التعيين من عامى لا يعرف حكم التعيين وما ينبنى عليه من حرمة الاكل وأنت تعلم أن هذا ينافى قاعدة أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه وليس حكم حرمة الاكل من المعينة بالجعل من الامور المتفق عليها ولا هو من المعلوم من الدين بالضرورة ولم يكن واجبا على كل أحد أن يعلم حكمه والخلاف فيه حتى يحرم على شخص شيأ طلب منه الشارع أن يأكل منه لمجرد جهله مع عدم ارادته تحريم الاكل فهلا قلتم بجواز الاكل منها لعذر العامى فى معرفة حكم دقيق كهذا وحملتم حل الاكل على القول به ولو تفطن المتأخرون للفرق بين المعينة بالجعل والواجبة بنحو النذر ما ضيقوا على العامى فى الدين حيث طلب الشارع التوسيع .

((الحادى والعشرون)) مما لا يجعل للشك مجالا قول القاضى الماوردى فى الحاوى الكبير فاذا تقررت هذه الجملة لا يخلو حالها بعد الايجاب أن تكون عن نذر أو تطوع فاما التطوع فهو ما ابتدأ ايجابه فقال قد جعلت هذه البدنة أضحية فيجب أن يذبحها فى أيام النحر وكذلك الهدى ثم يسلك بها مسلك

الاضحية وذلك مشتمل على أربعة أحكام أحدها أن يأكل منها والثانى أن يطعم الفقراء والثالث أن يهدى الى الاغنياء والرابع أن يدخر قال الله تعالى "فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر" فنص فى هذه الآية على ثلاثة أحكام على أكله واطعام الفقراء ومهاداة الاغنياء وأما الادخار فالاصل فيه ما رواه الشافعى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن رضى الله عنها قالت دف ناس من أهل البادية حضرت الاضاحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا فاشتمل هذا الحديث على تحريم ادخار لحوم الاضاحى بعد ثلاثة لاجل الدافة ثم على اباحة الادخار بعد الدافة والدافة النازلة يقال دف القوم على موضع كذا اذا نزلوا فيه اهـ وهذه عبارة صريحة تفيد بصريح لفظها أن ايجاب الاضحية بقوله جعلت هذه أضحية لا يخرجها عن التطوع وان وجب عليه أن يذبحها فى أيام النحر وأن يسلك بها مسالك الضحايا من الاكل والتصدق واهداء الاغنياء والادخار وليس المراد من قوله وذلك مشتمل على أربعة أحكام أن فيها أربعة أقوال بل المراد أن فى لحمها أربعة أحوال لوجهين أولهما أنه لم يقل أحد بوجوب أكلها كلها ولا بادخارها كلها ولا باهدائها الى الاغنياء كلها فتعين أن المراد من قوله وذلك مشتمل على أربعة أحكام ما ذكرنا وثانيهما ما من سياق الدليل فان قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر انما هو لبيان مصرف الضحايا الغير المنذورة على رأى من يقول بحرمة الاكل

من

من المنذورة وذكره للحديث تكملة للدليل على جواز الادخار لا يترك شكا في أن المراد بقوله على أربعة أحكام الاحوال الاربعة المذكورة

(الثاني والعشرون) مما يدل بصريح لفظه على جواز الاكل من الاضحية المعينة بالجعل ما قاله الامام الماوردي في الحاوي الكبير وعبارته قال الشافعي فان ولدت الاضحية ذبح معها وهذا صحيح اذا أوجب أضحية حاملا فولدت أو كانت حائلا فحملت ثم ولدت كان ولدها تبعا لها في الاضحية وعليه أن يذبحهما معا لما روى عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة وليس يعرف له مخالف ولانها ولدت بعد خروجها عن ملكه فاشبه ولد المعتقة والمبيعة وخالف ولد المستأجرة والمرهونة فاذا ذبحهما معا وتصدق من كل واحد منهما وأكل جاز وان تصدق من أحدهما دون الآخر ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز حتى يتصدق من كل واحد منهما لانهما قد صارا ضحيتين فلزمه أن يسلك بكل واحد منهما مسلك الاضحية كالاضحيتين والوجه الثاني أنه يجوز أن يتصدق من الام دون الولد ومن الولد دون الام لان ولدها بعضها واذا تصدق ببعض الاضحية أجزأه عن الباقي والوجه الثالث أنه ان تصدق من الام دون الولد أجزأه وان تصدق من الولد دون الام لم يجزه لان الولد فرع تابع والام أصل متبوع اه كلام الماوردي

وأنت خبير بان قول الشافعي رحمه الله فان ولدت الاضحية ذبح معها يتعين حمله على الواجبة بالجعل وذلك لان الضحية التي لم يتلفظ بجعلها أضحية بل كان شراؤها بنية الاضحية فقط ليس في ولدها خلاف لانها باقية على ملك صاحبها وولدها كذلك ملك له فيجوز له أن يتصرف فيهما قبل الذبح بالبيع والابدال وغير ذلك لما تقدم في عبارة الشافعي من قوله ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن

يضحى بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه والمال ينوى أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا اهـ فعبارته صريحة فى أن الضحية التى لم تتعين لا يجب ذبحها ولا ذبح ولدها ولان ولد الاضحية التى لم تتعين لا يقع أضحية ولا يأتى فيه خلاف نعم ان بلغ سنا يصلح معه أن يكون ضحية كان ضحية مستقلة فلا يأتى فيه هذا الخلاف ولا يقال عنه انه جزء أو كالجزء من أمه بل هو ضحية مستقلة بلا خلاف وكذلك لا يمكن حمل ولد الاضحية على ولد المنذورة أولا لانه لو كان كلام الشافعى فى ولد الاضحية المنذورة ما ذكر الماوردى الاوجه الثلاثة فيها وفى ولدها لان الاوجه الثلاثة التى ذكرها تبيح الاكل من الاضحية بلا خلاف وقد عقد هو للمنذورة بابا بين به ما فيها من الخلاف والخلاف فى الاضحية المنذورة غير هذا الخلاف المذكور لان الخلاف هناك فى جواز الاكل منها وعدم جوازه خصوصا على ما اعتمده الامام الماوردى من التفصيل لانه قال فى الباب المذكور أما الاضاحى والهدايا المنذورة ففى جواز أكله منها وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق المروزى لا يجوز أن يأكل منها لانها خرجت بالنذر عن حكم التطوع الى الواجب فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة والوجه الثانى يجوز أن يأكل منها لانها تطوع بالنذر فصار كتطوعه بالفعل والاصح عندى من اطلاق هذين الوجهين أن ينظر فى النذر فان كان معينا لم يضمن فى الذمة كقوله لله على أن أضحى بهذه البدنة جاز أن يأكل منها وان كان مضمونا فى الذمة كقوله لله على أن أضحى ببدنة لم يجز أن يأكل منها لان ما وجب فى الذمة كان مستحقا لغيره وما لم يتعلق بالذمة جاز أن يكون فيه كغيره اهـ فأنت ترى الامام الماوردى «عليه سحائب رحمة ربه» جعل الخلاف فى المنذورة بين حرمة

الاكل

الاكل منها مطلقا وحله مطلقا واختاره والتفصيل على ما هو ظاهر من كلامه فلا يمكن حينئذ حمل ولد الاضحية مع حصر الاوجه الثلاثة المار ذكرها على ولد الاضحية المنذورة فتعين حينئذ حمله على ولد الاضحية المعينة بالجعل ولذلك عبر بقوله اذا أوجب أضحية حاملا فولدت أو كانت حائلا فحملت ثم ولدت كان ولدها تبعا لها في الاضحية وهو في الكلام على الاضحية جعلها أقساما قسما سماه بالمسنونة وبين فيه جواز بيعه وابداله قبل الذبح وقسما سماه بالواجبة وبين أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا ابداله وهي الضحية المعينة بالجعل وصرح بانه يسلك به مسلك الضحايا المسنونة وسماه متطوعا به وقسما سماه بالمنذور على ما فيه من التفصيل فالواجب على اصطلاح الامام الماوردي حيث أطلق ينصرف الى المعينة بالجعل ولا ينافي كونها واجبة في حكم المتطوع بها قول أبي اسحق المروزي في المنذورة لا يجوز أن يأكل منها لانها خرجت بالنذر عن حكم التطوع الى حكم الواجب لان الواجبة قد يكون لها حكم التطوع كالمعينة بالجعل وقد يكون لها حكم الواجبة وهي المنذورة على ما تقدم فتدبر

(الثالث والعشرون) من الادلة القاطعة على جواز الاكل من الاضحية المعينة بالجعل قول امام الحرمين في نهاية المطلب اذا قال جعلت هذه الشاة أضحية فولدت فولدها بمثابتها وهو تبع على التحقيق فان التضحية بالحمل غير جائزة على الابتداء ولكنا قدرنا الولد جزأ من الام وسلكنا به مسلكها ثم ذكر صاحب التقريب فيه كلاما فقال من أئمتنا من جعله كالضحية المفردة وفائدة ذلك أنه لا يجوز أكل كله على مذهبه كالام ومن أصحابنا من قال هو بمثابة عضو من الام فيجوز أكل كله ۞ قال الامام البلقيني ولم يذكر الامام الوجه الصائر الى أنه يجوز أن يتصدق منه دون الام الا أنه ذكر كلاما يحتمله وهو قوله بمثابة

عضو من الام فان قضيـة ذلك محتملة أن يجوز أن يتصدق بشئ منه دون الام كالعضو وأن يتصدق من الام وجرى الغزالى فى البسيط والوسيط على حكاية الوجهين فقال فى الوسيط والصحيح أن التصدق بجزء يسلط على أكل جميع الولد وجزم فى الوجيز بان له حكم الام لكن يجوز أكل جميعه لانه جزء ولم أجد الاوجه الثلاثة الا فى كتاب الماوردى وحكاها الرافعي والمصنف «أي النووى» تبعاله فى الروضة على وجه يوقع فى فهم غير الصواب فانه قال فى الروضة اذا ولدت الاضحية والهدى المتطوع بهما فهو ملكه كالام ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد سواء كانت حاملا عند التعيين أو حملت بعده وان ماتت الام بقى الولد ضحية كولد المدبرة لا يرفع تدبير ولدها بموتها ولو عينها فى الذمة فالصحيح أن حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء وفى وجه لا يتبعها بل هو ملك للمضحى أو للمهدى لان ملك الفقراء غير مستقر فى هـذه فانها لو عابت عادت الى ملكه وفى وجه يتبعها مادامت حية فان ماتت لم يبق حكم الاضحية فى الولد والاصح بقاؤه وقال بعد كلام ثم اذا ذبح الام والولد ففى تفرقة لحمهما أوجه أحدها الكل واحد منهما حكم ضحية يتصدق من كل واحد منهـما بشئ لانهـما ضحيتان والثانى يكفى التصدق من أحدهما لانه بعضها والثالث لا بد من التصدق من لحم الام لانها الاصـل وهـذا هو الصحيح عنـد الغزالى وقال الرويانى الاول أصح وينزل الوجهان الآخران فى جـواز أكل جميـع الولد ثم قال المصـنف فى زيادته والاصح على الجملة أنه يجوز أكل جميعه اهـ كلام البلقينى ثم بين ما أراد أن يرد به ما يوهمه كلام النووى بما ستعرفه فى غير هذا الوجه بعد

والذى يتلخص أن كلام امام الحرمين بصريح لفظـه وكلام الغزالى خاصان بولد الاضحية الواجبـة بالجعـل كما سـبق ذلك عن الامام الماوردى فانتقل نظر من بعـدهـم من الواجب بالمعنى الاخص الى الواجب بالمعنى الاعم حتى

جرى

جرى الامام النووى رحمه الله تعالى فى الروضة على جعل الخلاف فى ولد المنذورة وكانه جعل الوجوب بالجعل من أفراد الوجوب بالنذر فجعل الخلاف الخاص بالاول عاما الولد الواجب بالنذر وهو اشتباه وقد علمت أن كلام المتقدمين ونقل الخلاف انما هما فى ولد الواجبة بالمعنى الاخص وكلام الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب يخالف ما فى الروضة

والذى يظهر أن أصل الاشتباه وقع للامام الرافعى رحمه الله وسببه أن الامام الغزالى وان نص فى كتابيه البسيط والوسيط أن الاوجه الثلاثة فى ولد المعينة بالجعل كما ستعرفه عبر فى الوجيز بعبارة موهمة فى ولد الاضحية فانه بعد أن تكلم على كيفية صرف الضحية قال وولد الاضحية له حكم الام لكن يجوز أكل جميعه كما يجوز أكل جميع اللبن لانه جزء اهـ فهذه العبارة لم يخصصها كما فعل فى البسيط والوسيط ولذلك حملها الامام الرافعى رحمه الله على ولد المنذورة وتبعه الامام النووى فى الروضة على ذلك فظاهر كلامه فيها أن الكلام فى ولد المنذورة وخالف ذلك فى شرح المهذب وجعل الكلام فى ولد المتطوع بها وسيأتى الكلام على بيانه فى وجه آخر

ومن الغريب أن هذا الاشتباه خفى على الامام البلقينى رحمه الله كما سنوضحه وكيف يمكن حمل الاوجه على ولد المنذورة وقد ذكر الشيخان أنفسهما الخلاف فى جواز الاكل من المنذورة ومقتضى الاوجه الثلاثة حل الاكل من الولد ومن الام وظاهر كلامهم أن هذا بلا خلاف وهو لا يجامع نقل الخلاف فى جواز الاكل من المنذورة اللهم الا أن تكون المسئلة كما بينا من المسائل التى وقع فيها الاشتباه فان قلت كيف ساغ لك أن تخالف الشيخين الجليلين اللذين انتهى اليهما بيان مذهب الشافعى وقد نصوا على عدم جواز مخالفتهما فى المسائل التى اعتمداها قلت ليست المسئلة من باب اعتماد أحد القولين أو ترجيحه

على الآخر بل المسئلة مسئلة اشتباه وقعت للشيخين على جلالتهما وعلو منزلتهما وذلك دليل على أن الكمال لله والعصمة لرسوله ووجه الاشتباه بين واذا لم نقل به وقع الاضطراب في كلام الشيخين أنفسهما في شرح الوجيز ومتن الروضة وشرح المهذب خصوصا بعد تصريحهما باعتماد الغزالي وهو انما يتكلم في ولد المعينة بالجعل

وانبنى على هذا الاشتباه أن المتأخرين قالوا بحرمة الاكل من المعينة بالجعل ومنهم شيخ الاسلام وابن حجر والرملي بل يمكن أن أقول ان جميع الكتب التي رأيتها بعد كتب الشيخين الا المطلب المعالي لابن الرفعة جرت على هذا الاشتباه وبهذا الجمل تعلم ما في تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي وعبارته قول المنهاج والحاوي وله أكل كله صريح في أن الكلام في ولد الواجبة وهو مشكل لان وجوب ذبحه مع جواز أكله مدركه أنه كالجزء من الام فجاز أكله كعضو منها فيلزم منه جواز الاكل من الواجب وهو خلاف ما تقرر وفي أصل الروضة في الاكل منه ومن أمه أوجه صحح الروياني أن لكل منهما حكم ضحية فيتصدق من كل منهما بشئ والثاني يكفي التصدق من أحدهما والثالث لابد من التصدق من الام لانها الاصل وصححه الغزالي قال ويشترك الثاني والثالث في جواز أكل جميع الولد وفرض في شرح المهذب هذه الاوجه في أضحية التطوع وقال ان المختار ما صححه الروياني ثم قال والاصح على الجملة أنه يجوز أكل جميعه وجعل ابن الرفعة محل الاوجه اذا قلنا بجواز الاكل من الواجبة وانه لا يأكل الكل فأفهم أنا اذا قلنا لا يأكل من الواجبة لا يأكل من الولد وحكى شيخنا في تصحيح المنهاج عن بعضهم أنه اعتقد أن الاوجه في الواجبة والتطوع وقال شيخنا والخلاف انما هو في الواجبة كما في كلام

المـاوردي

الماوردى والامام ومن تبعه ولا خلاف أن ضحية التطوع لا يلزمه ذبح ولدها وانه لو ذبحه لا يقع أضحية قال وهل يختص أكل ولد الواجبة جميعه الى آخر عبارته ﴿ فأنت تراه مختلفا مضطربا لم يحكم على كلام الشيخين بما يفيد موافقة بعضه لبعض ولم يرجع الى كلام الماوردى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والوسيط والرويانى فى البحر حتى يعلم أن كلامهم جميعا فى ولد الواجبة بالمعنى الاخص وأن لا تنافى بين كونها واجبة وكونها متطوعا بها

(الرابع والعشرون) قال فى الوسيط فرع ولد الاضحية المعينة له حكم الام والصحيح أن التصدق بجزء من الام يسلط على أكل جميع الولد كما يسلط على أكل جميع اللبن لانه فى حكم جزء منه وفيه وجه أنه لا بد من التصدق بشئ من الولد لانه حيوان مستقل اهـ ﴿ قال ابن الرفعة فى شرحه قد تقدم أن التعيين يفرض على أنواع (النوع الاول) وهو أقواها قوله جعلتها أضحية ولا نزاع فى أن ولدها يتبعها سواء علقت به بعد التعيين أو قبله وكان مختفيا حالة التعيين كما ذكره فى المهذب وغيره لانه روى عن على أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة وليس يعرف له مخالف ولانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد فى الحالتين اللتين ذكرناهما فى العتق الى أن قال فان قلت قد تقدم وجهان أن ملك المعينة لا يزول عنها الا بالذبح والتفرقة فعلى هذا لا ينبغى أن يتعدى الحكم الى الولد بل يكون للمضحى لانه حدث على ملكه قلت نحن وان قلنا ان الملك لا يزول الا بذلك لكنه تعلق به حق لازم لا ينفك عنه الى الزوال كالاستيلاد وولد المستولدة يتبع أمه وان حدث على ملك السيد فكذا ههنا (النوع الثانى) وهو المقابل للاول أن يقول لله على أن أضحى بشاة ثم يعين ذلك بشاة وقلنا انها تتعين كما جزم به العراقيون وقد حكى

الماوردى وابن الصباغ وغيرهما فى نظير المسئلة من الهدى وجهين فى الولد أظهرهما أنه كالام والثانى أنه لا يتبعها الا ان التعيين عنه مستطرد قد يتعيب فلا يسقط الوجوب بها فلم يكن الناتج تابعا لها (والنوع الثالث) ما بينهما وهو أن يقول لله على أن أضحى بهذه وقضية ما سلف أن يكون فى ولدها خلاف مرتب على التى قبلها وأولى بتعينه لأن هذه الصورة هى الى تعين المبتدا أقرب ومنه يجىء فى ولدها طريقان احداهما قاطعة بالتبعية والاخرى حاكية لوجهين فيه وقد حكاهما الامام كذلك فى باب الرهن ثم بعد كلام قال واذا عرفت ماذكرناه عرفت أن ماذكره المصنف محمول على الصورة الاولى اه فانت ترى الامام الغزالى صرح بعبارة واضحة أن ولد الاضحية المعينة هو الذى فيه الاوجه وأن الصحيح منها أن التصدق بجزء من الام يسلط على أكل جميع الولد وأن هنالك وجها أنه لابد من التصدق بشئ من الولد لانه حيوان مستقل وترى أن ابن الرفعة صرح بأن كلام الغزالى محمول على المعينة وهو صريح فى جواز الاكل من الاضحية المعينة والمعينة فى طريقته لا تحمل الا على المعينة بالجعل لانها هى التى ليس فى ولدها خلاف فى تبعيته لامه بخلاف المنذورة ولان طريقته أنه يعبر عن المعينة عن النذر أو بالنذر بالمنذورة ولذلك قال ابن الرفعة ان هذا الحكم خاص بالضحية المعينة بالجعل وان حكم ولدها قولا واحدا تابع لها واجب ذبحه معها بلا خلاف وان هنالك ولد أضحية ملتزمة بالنذر معينة عنه وأضحية معينة بالنذر وحكى الخلاف فى تبعية ولديهما لهما وأقر الامام الغزالى رحمه الله على جواز الاكل من المعينة بالجعل ولم يشر الى أقل خلاف فى جواز الاكل مع أنك قد علمت أنه ذكر الاقوال فى ولد المنذورة وقد ذكر حديث على كرم الله وجهه وحمله على المعينة بالجعل كما ساق هذا الحديث غيره فى المعينة بالجعل كالامام الطبرى وابن الصباغ فى الشامل وغيرهما

كما

كما أنه جرى على أن المعينة بالجعل على ملك صاحبها كطريقة المتن بخلاف المنذورة

(الخامس والعشرون) قال ابن الصباغ فى الشامل فصل قال الشافعي واذا أوجب أضحية فهو أن يقول هذه أضحية ثم قال بعد كلام اذا ثبت هذا فانها تصير أضحية بقوله جعلتها أضحية أوهى أضحية وما أشبه ذلك ثم قال مسئلة قال الشافعي فاذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال فان باعها فالبيع مفسوخ ثم قال فرع اذا اشترى شاة ثم أوجبها أضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها ثم قال بعد كلام مسئلة قال الشافعي فاذا ذبح الاضحية ذبح معها ولدها وجملته أنه اذا عين أضحية فولدت كان الولد تبعا لها سواء كان حملا حال التعيين أوحدث بعد ذلك لان تعيينها معنى يزيل الملك عنها فاستتبع ولدها كالعتق ويذبح الولد معها لانه صار أضحية على وجه التبع لامه اهـ ۞ فأنت ترى ابن الصباغ جرى كما جرى غيره على أن الواجبة فى اطلاق المتقدمين لا يراد بها الا المعينة بالجعل وان المنذورة لا تدخل فى قولهم واجبة ويشير ابن الصباغ بقوله ان ولد الاضحية المعينة تابع لامه الى أن الكلام فى ولد الاضحية المعينة بالجعل لانه هو الذى لا خلاف فيه لان المنذورة أفرد لها بابا ولان الاضحية التى اذا وجد بها عيبا لم يكن له ردها قولا واحدا بلا خلاف هى الاضحية التى تعينت بالجعل أما المنذورة ففيها خلاف فى أنها تتعين أولا تتعين فعلى رأى من يقول بانها لا تتعين هى باقية على ملكه يجوز له ردها للعيب على هذا القول ولان تعلق ملكه بها حاصل لانها تعود الى ملكه ان عابت ولان قوله قال الشافعي فاذا ذبح الاضحية ذبح معها ولدها راجع قطعا للمعينة بالجعل ولذلك أجمعوا على عدم الخلاف فى وجوب ذبحه ولم يعموه فيشمل المنذورة لانهم اختلفوا فى وجوب ذبح ولدها فلو كان نص الامام عاما يشمل الواجبة

بالجعل والمنذورة ما وجد هذا الخلاف فى وجوب ذبح ولد المنذورة وكان من يقول بوجوب ذبح ولدها يستدل بنص الامام مع انه لم يستدل أحد بعبارة الامام رحمه الله وأجمعوا كلهم على وجوب ذبح ولد المعينة بالجعل فدل ذلك على أنهم اتفقوا على حمل كلام الامام على المعينة بالجعل دون ماسواها

(السادس والعشرون) قال الامام الطبرى فى شرحه لمختصر المزنى رحمهما الله مسئلة قال الشافعى رحمه الله والضحية نسك مأذون فى أكله واطعامه وادخاره وهذا كما قال يستحب للمضحى أن يأكل من لحم أضحيته وذكر دليل الاكل وبين أن الامر فى الآية يحمل على الاستحباب وذكر من السنة حديث نحره صلى الله عليه وسلم البدن ونحر على كرم الله وجهه باقى المائة بدنة ثم ذكر أنه روى ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى فى السفر قال ثوبان وأمرنى أن أطبخ له من اللحم فطبخت له منه فأكله ثم بين بعد كلام قدر ما يجوز له أكله من الاضحية وما يستحب وبعد كلام قال مسئلة قال الشافعى رحمه الله وان ولدت الاضحية ذبح معها وهذا كما قال اذا اشترى أضحية وأوجبها وكانت حاملا أو حدث بها حمل بعد أن أوجبها فان حكم الولد كحكم الام فيجب أن يذبحه معها والاصل فى ذلك وذكر حديث على كرم الله وجهه أنه وجد رجلا يسوق أضحيته الخ اه ۞ فترى الامام الطبرى رحمه الله قد سلك ما سلكه ابن الصباغ وحمل كلام الشافعى على ما سبق بيانه فان الامام الطبرى عقد كلاما خاصا بالمنذورة ولم يجعل كلام الشافعى فى ولد الاضحية داخلا فى حد المنذورة فدل كلامه على ان المراد بولد الاضحية ولد الاضحية المعينة بالجعل دون المنذورة وان كلام الشافعى فى ولد الاضحية المعينة بالجعل لما سبق بيانه ولان الاوجه الثلاثة فيه وفى أمه أجمعوا على أنها فى ولد الاضحية المعينة بالجعل والاوجه الثلاثة التى ذكروها لا تحرم الاكل منه

منه ولا من أمه ٠ كلام الطبرى كالصريح فيما قلنا

((السابع والعشرون)) مما يدل على أنهم أدخلوا المعينة بالجعل فى المنذورة لفهمهم أنها و المنذورة سواء حتى حكموا بحرمة الا كل منها وان ذلك اشتباه وأن ما وقع فى الروضة وأصلها مما يوهم أن الاوجه الثلاثة فى ولد المنذورة لم يكن مرادا ما قاله الامام النووى نفسه رحمه الله تعالى فى شرح المهذب من مسائل تتعلق بالاضحية والهدى (المسئلة الثالثة) اذا ولد الهدى أو الاضحية المتطوع بها فالولد ملك له كالام فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالام ولو ولدت التى عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف سواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف وهو ما روى أن عليا كرم الله وجهه وجد رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها واستطرد الكلام فيما اذا ماتت الام و بقى الولد الى أن قال واذا ذبح الام والولد فى أضحية التطوع ففى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه أحدها لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحد بشئ لانهما ضحيتان والثانى يكفى التصدق من أحدهما لانه بعضها والثالث لابد من التصدق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالى وصحح الرويانى الاول وهو المختار و يشترك الوجهان الاخيران الى آخر عبارته

فأنت ترى الامام النووى رحمه الله تعالى قد صرح بعبارة واضحة أن الولد فى أضحية التطوع اذا ذبح مع الام ففى تفرقة لحمهما الاوجه الثلاثة التى بينها ولا يمكن مطلقا حمل الاضحية المتطوع بها على التى لم يعينها بالجعل لانه صرح فى صدر عبارته بان الهدى والاضحية المتطوع بهما لو ولدتا فالولد ملك له وقد تقدم ذلك عن نص الشافعى فالولد حينئذ ان ذبح لا يخلو حاله إما أن يكون

قد بلغ سن الاضحية أولا فما بلغ سنها فهو ضحية مستقلة بلا خلاف لانه في الاصل مملوك للمضحي وأمه كذلك فاذا ذبحهما كانا ضحيتين بلا خلاف ولكل حكم ضحية مستقلة قولا واحدا وأما ما لم يبلغ سن الاضحية فلا خلاف في أنه لحم مملوك لصاحبه يتصرف فيه بالبيع والابدال وغير ذلك فثبت من هذا أنه لا يمكن حمل قوله واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع على الاضحية المتطوع بها التي لم تتعين وكذلك لا يمكن حمل كلامه على الاضحية المنذورة لامور أولها لان المنذورة لا يطلق عليها في الاصطلاح انها أضحية تطوع وثانيها لان الاوجه الثلاثة فيها وفي ولدها تبيح الاكل منها ومن ولدها قولا واحدا والخلاف في المنذورة انما هو في حل الاكل وعدمه والصحيح عنده حرمة الاكل من المنذورة فلا يمكن أن يعتمد حرمة الاكل منها ثم بعد ذلك يقول واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه وكلها ترجع الى حل الاكل وثالثها لانه صرح بان الوجه الذي يلزم التصدق من الام دون الولد هو اختيار الغزالي والوجه الذي يوجب التصدق من الولد ومن الام هو الاصح عند الروياني وقد تقدم أن كلام الروياني والغزالي انما هو في ولد الاضحية المعينة بالجعل وهاك ما قاله الغزالي بنصه قال في الوسيط فرع ولد الاضحية المعينة له حكم الام والصحيح أن التصدق بجزء من الام يسلط على أكل جميع الولد كما يسلط على أكل جميع اللبن لانه في حكم جزء منه وفيه وجه أنه لا بد من التصدق بشئ من الولد لانه حيوان مستقل اه وقال في البسيط الحكم الخامس في ولد الاضحية المعينة وهو ضحية لها حكم الام فان الملك كالزائل عنها اذا تعينت فما تولد منها يكون بصفتها وهل يجوز أكل جميع الولد اذا منعنا أكل جميع الضحية فيه خلاف نقله صاحب التقريب وهو لطيف من حيث انه جزء من الام فيكفي التصدق بجزء من الام وليست الضحية كولدها

والاظهر

والاظهر جواز أكل جميعه لانه جزء ليس بعد للضحية وهذا فيما عين باللفظ
وأما اذا اشترى بنية الضحية فهو ملكه لا أثر للنية فى زوال ملكه عنه والولد
المتولد عنه ملكه ولكن مجرد النية هل يكفى لوقوعه أضحية متطوعا بها فيه
وجهان الظاهر أنه يكفى فمجرد النية ذكروا عليه وجهين أحدهما انه لابد
من اللفظ بان يقول جعلتها أضحية عند الذبح أو قبله والثانى أنه يكفى اللفظ أو
تقليد الاضحية والصحيح الاكتفاء بالنية فظاهر كلام العواميني أن النية عند
الشراء ليست كافية وهذا مشكل فانه اذا جاز تقديم النية على الذبح فلم لا تجوز
عند الشراء ولعل سببه أن الشراء لا ينفك عن خيار المجلس فيكون نوى قبل
حصول الملك على قول وقيل يلزمه على الاقوال ثم ان قلنا يكفى فليكن مقرونا
بالفراغ من القبول فما قبل ذلك سابق على الملك وسببه فلا أثر لحقيقته اه
وأنت على بينة أن كلام الامام الغزالى انما هو فى ولد الاضحية المعينة بالجعل وان
تصحيحه انما هو فى ولد تلك الاضحية خصوصا بعد تصريحه بان الخلاف نقله
صاحب التقريب وقد علمت مما تقدم أن امام الحرمين قال اذا قال جعلت
هذه الشاة أضحية فولدت فولدها بمثابتها وهو تبع على التحقيق فان الضحية
بالحمل غير جائزة على الابتداء ولكنا قدرنا أن الولد جزء من الام وسلكنا به
مسلكها ثم ذكر صاحب التقريب فيه كلاما فقال من أئمتنا من جعله كالاضحية
المفردة وفائدة ذلك أنه لا يجوز أكل كله على مذهب كالام ومن أصحابنا من
قال هو بمثابة عضو من الام فيجوز أكله كله اه فما أشار اليه الامام الغزالى
من النقل عن صاحب التقريب سبق بيانه وتحديده بكلام امام الحرمين
وهو ظاهر فى أن الخلاف المنقول عن صاحب التقريب انما هو فى الاضحية
التى عينها بقوله جعلت هذه الشاة أضحية فتصريح الامام النووى رحمه الله
بان الضحية المتطوع بها فى ولدها الخلاف المار ذكره وتصريحه بان

الامام الغزالى جرى على أن الولد كعضو من الام يعينان أن المراد من قوله الضحية المتطوع بها الضحية المعينة بالجعل وهو يفيد أن الضحية المعينة بالجعل وان كانت واجبة لا تخرج عن كونها متطوعا بها وأن المتطوع به كما يصدق على الضحية التى ذبحت بنية الضحية من غير تعينها باللفظ يصدق على المعينة بالجعل وأن الفرق بينهما انما هو فى جواز التصرف فى غير المعينة قبل الذبح وعدم جواز التصرف فى المعينة مطلقا وإلحاق ولد المعينة بها فيحمل قول المتون حينئذ يجوز الاكل من المتطوع بها على ما هو أعم من التى ذبحت بنية الاضحية من غير تعينها باللفظ ومن التى تعينت بنحو قوله جعلتها أضحية ويحمل قولهم والواجبة لا يجوز الاكل منها على الواجبة التى هى مقابل المتطوع بها المذكورة الصادقة بالصورتين المذكورتين اللتين هما المعينة بالنية مع الذبح والمعينة باللفظ وذلك المقابل هو المنذورة وقد صرح بالمنذورة بعض المتون بدل الواجبة ولذلك لم يجعلوا قسما ثالثا فهم يعبرون بالمتطوع بها وبالمنذورة تارة وبالواجبة تارة أخرى ومتى تعين المراد من قول الامام النووى ان الولد فى أضحية التطوع اذا ذبح مع الام ففى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه بما بيناه اندفع كل اشكال أوردوه على عبارة شرح المهذب نعم جاء فى موضع آخر منه بعد بيان الخلاف فى الاكل من المنذورة ما نصه ومن هذا القبيل ما اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام أما اذا التزم فى الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم يجز الاكل من المعينة ابتداء فههنا أولى اهـ وهذا يتعين حمله على الاشتباه فى عد المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة والا كانت جميع عبارات النووى مضطربة لا يمكن التوفيق بينها فهى فى الروضة غيرها فى شرح المهذب وما فيهما غير ما فى المنهاج وسيتبين لك أدلة الاشتباه فى الوجوه الآتية

(الثامن والعشرون) مما يدل على أن الامام النووى رحمه الله اشتبه عليه الامر

فعد

فعدّ المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة أنه ساق حديث على كرم الله وجهه دليلا على وجوب ذبح المنذورة وقد ساقه غيره دليلا على وجوب ذبح ولد المعينة بالجعل ولم يسقه دليلا على ذبح ولد المنذورة كما فعل الامام النووى ولما رأيت الحديث كما هو لا يعين المنذورة ولا المعينة بالجعل وكان الاستدلال به لا يتم لانه لم يبين الحالة التى حملت عليا كرم الله وجهه أن يأمر بذبح الام والولد يوم النحر راجعت من كتب الفقه شيأ كثيرا بعد أن توقفت زمنا طويلا فلم أجد الرواية الا كما رأيت ولكن اهتديت الى أن ما ذكروه هو عجز حديث محذوف الصدر وكانهم حذفوه للعلم به وذلك أنى رأيت الزركشى من السادة الحنابلة قد ذكره فى كتابه للاستدلال به على لزوم ذبح ولد المعينة بالجعل ونصه وعن على رضى الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين انى اشتريت هذه البقرة لاضحى بها وأتاها هذا الفحل فقال على لا تحلب منها الا ما فضل عن تيسير ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة رواه سعيد فى سننه اه وقوله بقرة هكذا رواية الحنابلة وفى رواية الشافعية بدنة بدل بقرة كما تقدم . وأنت تعلم من سياق الحديث انه ورد فى المعينة بالجعل لا فى المنذورة لان قوله لاضحى بها لا يفيد نذرا ولكن يفيد تعيين الضحية وهو انما أخبر عن تعيينها وذلك الاخبار لا يدل على حصول نذر منه فاستدلال الامام النووى رحمه الله بهذا الحديث يدل على أنه حمل المعينة بالجعل على المنذورة أو جعلها فردا من أفرادها واستدل بالحديث على المنذورة من حيث هى باعتبار أن المعينة بالجعل داخلة فى المنذورة ويؤيد ذلك ما سبق وقوله أيضا فى شرح المهذب ومتى كان فى ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو علىّ أن أضحى بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا أو هذا اهدى أو علىّ أن أهدى هذا صار هديا وشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله

تعالى والمذهب أنه ليس بشرط وقد صرح بعض الاصحاب بزوال الملك عن الهدى والاضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله الى أن قال لان الملك في الهدى والاضحية والمال المعين ينتقل للمساكين اه فافاد عطفه صيغ النذر على صيغ التعيين بالجعل واطلاقه اشتراط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى وتصريحه بان المذهب أنه ليس بشرط أن صيغة التعيين من غير نذر من باب النذر لان الذين شرطوا أن يقول لله تعالى لم يشترطوها الا في باب النذر والصحيح أن من لم يشترط قوله لله بنى عدم اشتراطه على أن العبادة لا تكون الا لله كما تقدم ومن ذلك تتبين صدق دعوى الاشتباه وأيضا مما يدل عليه قوله بانتقال الملك الى المساكين وقد عرفت مما تقدم أن الخلاف في انتقال ملك المعينة بالجعل أو عدم انتقاله وأن من قال بالانتقال قال انه ينتقل لا الى أحد كالوقف أما المنذور فصرحوا بانتقال الملك فيه للمساكين فاطلاقه انتقال الملك الى المساكين في المنذورة والمعينة بالجعل من الادلة على حصول الاشتباه

(التاسع والعشرون) مما يدل على أن الامام النووي اشتبه عليه الامر فجعل المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة قوله في شرح المهذب ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف وهذا الحكم خاص بالمعينة بالجعل لما علمت أن في ولد المنذورة خلافا مبنيا على اعتبار تعينها وعدم اعتباره وليس كون ولدها تابعا لها في وجوب ذبحهما متفقا عليه بل فيه خلاف وسيأتي في كلام الغزالي ما يقتضي ذلك وأما الولد الذي يتبع أمه ويذبح معها قولا واحدا فهو ولد المعينة بالجعل كما تقدم فالامام النووي رحمه الله لما جعل المعينة بالجعل فردا من أفراد المنذورة ذكر هذا الحكم وجعله في المنذورة بناء على أن الكلام فيها وقد علمت ما فيه

(المتمم

(المتمم للثلاثين) مما يدل على أن الامام النووى رحمه الله تعالى حمل المعينة بالجعل على المنذورة أو جعلها فردا من أفرادها قوله فى منهاجه لا تجب الاضحية الا بالتزام وذلك أنه ان أراد بالالتزام الالتزام بصيغة النذر لم تدخل المعينة بالجعل ولزم دخولها فى المسنونة وهو غير صحيح لوجوبها فالحصر باطل فتعين ان المراد بالالتزام مطلق الموجب فيشمل النذر والجعل وهو عين الاشتباه لاختلاف الاحكام كما علمت مما سبق وما تعلمه مما يأتى

(الحادى والثلاثون) قال الامام أبو بكر محمد البيضاوى فى كتابه التذكرة شرح التبصرة الذى ألفه فى أوائل القرن الخامس فصل اذا أوجب أضحية لم يجز بيعها ولا ابدالها وقال أبو حنيفة يجوز بيعها ليشترى بها غيرها ويجوز البدل دليلنا ما روى عن عمر قال قلت يا رسول الله انى أهديت بدنة وانها تطلب منى أفأبيعها فقال صلى الله عليه وسلم لا تبعها ولو طلبت بمائة بدنة والخلاف فى الاضحية والهدى واحد اه وهذا يدل على أن الاضحية فى قوله اذا أوجب أضحية لم يرد بها الا المعينة بالجعل ومقتضاه أن المتقدمين لا يريدون بقولهم اذا أوجب أضحية الا المعينة بالجعل دون المنذورة ووجه الدلالة أن الصيغة فى الحديث الذى ذكره دليلا لا تقتضى نذرا بل تقتضى تعينا فقط ولان قول أبى حنيفة بجواز بيعها انما هو فى المعينة بالجعل وليس الخلاف بيننا وبينه فى المنذورة

(الثانى والثلاثون) قد علمت أن أصحاب المتون ومعظم المؤلفين قسموا الضحية الى قسمين قسم المتطوع به وقسم المنذور ومن فهم أن المعينة بالجعل داخلة فى قسم المنذور لتوهمه أنها أحد افراده كما تقدم لم يصب فى فهمه لان أكابر المتقدمين مثل الامام الماوردى لم يجعل المعينة بالجعل من أقسام المنذورة والامام الغزالى عبر بان الضحية سنة الا ان نذرها أو قال جعلت هذه

أضحية كما في الوجيز والوسيط والبسيط ومن المقرر أن العطف يقتضي المغايرة فاذا يكون قسم المعينة بالجعل ليس هو المنذور فان قلت ان ذلك يقتضي أنه لا يكون كذلك من قسم المسنون لانه معطوف على المغاير للمسنون قلت ان المسنون يكون له حكم السنية فقط فالاقسام حينئذ ثلاثة مسنونة من حيث هي ومعينة بالجعل وواجبة بالنذر وتسمى بالمنذورة ولذلك عبر كثير بالمتطوع بها يريد بها نوعي المسنونة والمجعولة كما عبر به الامام الماوردي وغيره ممن سبق بيان نصوصهم

(الثالث والثلاثون) من المقرر أن الاصل في الضحية أن تصرف مصارفها من أكل وتصدق واهداء وادخار ولا يخرج عن هذا الاصل الى غيره الا بدليل من نص أو قياس أو اجماع أما النص فلا يوجد لتخصيص المعينة بالجعل بحكم زائد عما هو ثابت لها سوى حديث عمر رضي الله عنه وحديث على كرم الله وجهه حين وجد الرجل يسوق الضحية وهذان الحديثان أثبتا عدم جواز التصرف وعدم شرب غير الفاضل عن ولدها من اللبن وذبح ولدها معها يوم النحر دون أن يثبتا حكما آخر كما تقدم وأما القياس فسترى أن من يرى حرمة الاكل مثل الاذرعي صرح بأن حل الاكل طريقة منقاسة وأما الاجماع على حرمة الاكل فممنوع فمن أين يأتي تحريم الاكل اذا لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع والاصل حل الاكل واستصحابه من قواعد مذهب الشافعي ولفظ المجتهد لا يقتضي تحريم الاكل « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »

(الرابع والثلاثون) قال الغزالي في الوسيط والضحايا من الشعائر والسنن ولا تلزم عندنا الا بنذر أو بأن يقول جعلت هذه الشاة أضحية ولو اشتراها بنية الاضحية لم تلزمه بمجرد النية ثم ذكر ما لا يجزى وما يجزى عن سبعة ووقت الذبح والذابح

والذابح وكيفية الذبح ومايقال عنده ثم قال ولا بدمن نية الاضحية عند الذبح الاأن يكون قدعين الشاة للضحية من قبل فالمذهب أن تلك النية تكفيه وصريح التعيين أن يقول جعلت هذه أضحية أما لوقال لله على ضحية ثم قال عينت هذه الشاة لنذرى ففى التعين وجهان ولوقال لله على أن أضحى بهذه الشاة ففى التعين وجهان مرتبان وأولى بالتعين الى أن قال ووجه قولنا لايتعين أن الحق قد ثبت فى الذمة فلا يتحول عنها الى العين الا بالاداء اه

قال العز بن عبد السلام فى الغاية مختصر النهاية وان عين شاة للضحية فله أحوال الاولى أن يقول جعلت هذه الشاة أضحية فتصير أضحية اتفاقا ولا يتصور انفكاكها عن ذلك كالوقف والاعتاق الى أن قال الثانية أن ينذر العتق أو التضحية بشاة ثم يقول عينت هذا العبد عن نذرى أو عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتهما عن نذرى ففى تعينهما وجهان الى ان قال الثالثة أن يقول ابتداء لله على أن أعتق هذا العبد أو أضحى بهذه الشاة فتجب التضحية والاعتاق وفى التعين وجهان مرتبان وأولى بالتعين والعبد أولى من الشاة الى آخر عبارته اه ومن ذلك تعلم أن المنذورة سواء كانت معينة بالنذر أو عينها عن النذر ففى تعينها خلاف مرتب ولم يأت هذا الخلاف فى قوله جعلت هذه الشاة ضحية وذلك يقتضى وجود فرق بين المعينة بالجعل وبين المنذورة واذا كان الخلاف فى حرمة الاكل من المعينة عن النذر أقوى ذكر المتأخرون حرمة الاكل ولم يذكروا الخلاف ولما كان الخلاف فى حرمته من المعينة بالنذر أقل قوة ذكروا فيه الخلاف وان صححوا حرمة الاكل ولا يأتى هذا الخلاف فى المعينة بالجعل لان مدرك الخلاف فى التعين وعدمه أن الذمة اشتغلت بالنذر فلا تبرأ منه بمجرد التعيين فالتعيين انما هو عن دم وجب فى الذمة ولذلك شبهوه بجبرانات الحج وليس الامر كذلك فى المعينة بالجعل ولذلك لم يأت خلاف فى تعينها حيث لم يعارض

التعيين اشتغال الذمة فعلى ذلك يكون لتسمية المنذورة بالواجبة اعتباران اعتبار وجوبها من جهة اشتغال الذمة بها او وجوبها من جهة تعينها بخلاف المعينة بالجعل لم يأت فيها الوجوب الا من جهة ذبحها او صرفها مصرف الضحايا واذا علمت الفرق بين المعينة بالنذر والمعينة بالجعل من جهة ثبوت الخلاف في التعيين في الاولى وعدمه في الثانية ظهر لك أن قياس المعينة بالجعل على المنذورة قياس مع الفارق خصوصا وان حرمة الاكل لم تأت في المنذورة الا من الجهة التي فارقت فيها المعينة بالجعل هذا فضلا عن أنه لا خلاف فيما اذا طرأ على المعينة بالجعل عيب يمنع الاجزاء في الضحية أنه يجب ذبحها ولا تعود الى ملك المضحي بخلاف المنذورة وذلك مبني كذلك على اشتغال الذمة في المنذورة

(الخامس والثلاثون) قال ابن الرفعة في المطلب العالى وقال الرافعي ان المعتبرين فصلوا فقالوا ان نذر المجازاة لا يجوز الاكل منه وجها واحدا وانما الخلاف في نذر التبرر بالتفسير الذي ذكرناه وفي التي قال جعلتها أضحية الى أن قال وما قاله في التي تعينت بقوله جعلتها أضحية هو ما يفهمه كلام أبي الطيب لكن الماوردي والفوراني جزما فيها بجواز الاكل اهـ

❁ فترى من كلام الامام الرافعي رحمه الله أنه أدخل المعينة بالجعل في أفراد المنذورة وقد علمت ما فيه وكلام ابن الرفعة وان أفاد أن كلام أبي الطيب يفهم ما قاله الامام الرافعي لكن يظهر من كلامه أن عبارة أبي الطيب ليست صريحة بمنطوقها فيما قاله الامام الرافعي وذلك لا يخالف ما عزاه ابن الرفعة الى الماوردي والفوراني وقد علمت مما سبق أن هذا صريح كلام امام الحرمين والغزالي وغيرهما فالامر فيما يظهر اشتبه على الامام الرافعي بدليل أنه نقل الكلام في ولد المعينة بالجعل وجعله عاما فيما يشمل المنذورة مع أنه صرح عند ذكر الوجوه الثلاثة بان الغزالي اعتمد جواز أكل الولد كله وقد علمت

أن

أن كلام الغزالي في ولد المعينة بالجعل فان كان اشتباه الامام الرافعي من عبارة موهمة في كلام أبي الطيب فما أوهمه كلام أبي الطيب لا يعارض تلك النصوص الصريحة على أن السراج البلقيني نقل عن أبي الطيب أن الشافعي نص في مختصر الحج على حرمة الاكل من المنذورة مع أن الشافعي لم يذكر ذلك كما ستعرفه

《السادس والثلاثون》 قال في الغاية فصل في نية التضحية النية واجبة في الاضحية المسنونة والمنذورة في الذمة فان قدم النية على الذبح أو وكل فيها كان كمن وكل في تفريق الزكاة أو قدم نيتها من غير فرق فان قال جعلت هذه الشاة أضحية فلا حاجة الى النية على المذهب كما لو قال لعبده أعتقتك وقيل تجب النية مع الذبح أو قبله وان قال لله على أن أضحي بهذه أو عينها عن نذر في الذمة فان قلنا لا تتعين وجبت النية وان قلنا تتعين فهو كما لو قال جعلت هذه أضحية اهـ ۞ فترى من سياق كلام العز أن هناك فرقا آخر بين المعينة بقوله جعلتها أضحية و بين المعينة بقوله لله على أن أضحي بهذه وليس ثم فرق الا من جهة أن التي قال فيها لله على أن أضحي بهذه داخلة في باب النذر بخلاف التي تعينت بالجعل والا فلو قلنا ان المعينة بالجعل داخلة في باب النذر لم يكن ثم فرق بينهما و بين المعينة بالنذر فمن ذلك تتبين أن من جعلها داخلة في باب النذر قد اشتبه عليه الحال

《السابع والثلاثون》 قال الشيخ أبو الفضل في النهاية شرح الغاية عند قول المتن «ولا يأكل من الاضحية المنذورة» سواء كان النذر نذر مجازاة كان علق التزام الاضحية بشفاء مريضه أو كان مطلقا بأن لم يعلق الالتزام بشئ بان قال لله على أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو جعلت هذه الشاة أضحية قياسا على جزاء الصيد ودم الجبران ولانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس

له صرف شئ منه الى نفسه كما لو أخرج زكاته فلو أكل منها شيأ ضمنه بالقيمة واذا ولدت ذبح معها ولدها الموجود عند النذر أو بعده وله حكمها فلا يأكل منه شيأ اه

❁ فترى الشيخ أدخل المعينة بالجعل فى أفراد المنذورة ولم يقتصر على حكمه بحرمة الاكل منها بل حكم بحرمة الاكل من ولد المنذورة باعتبار أن المعينة بالجعل فرد من أفرادها وقد علمت من جميع النصوص أن لا خلاف فى جواز الاكل من ولد المعينة بالجعل عند من لم يشتبه عليه الحال بين المعينة بالجعل والمنذورة بل يمكن أن يقال من اشتبه عليه الامر قد صرح بجواز الاكل من الولد ومن أمه لما تكلم على حكم الولد مع أمه كما وقع للامام الرافعي والنووى فى الروضة فسياق النص على حرمة الاكل حتى فى ولد المعينة دليل على أن الذين حكموا بحرمة الاكل اشتبه عليهم الحال كما اشتبه على صاحب النهاية شرح الغاية

﴿ الثامن والثلاثون ﴾ قال الاذرعى فى قوت المحتاج شرح المنهاج والذى رأيته فى كلام كثير من الاصحاب أن قوله جعلت هذه أضحية لا يجعلها كالمنذورة فى الاكل والتصرف بل هى كالمتطوع بها جزما اذ لا نذر وهذه طريقة المراوزة أو معظمهم وأشار الغزالى الى بقائها فى ملكه بخلاف المنذورة المعينة وهى طريقة منقاسة لكن قضية نص الام أن قوله جعلتها أضحية ايجاب كالمنذورة اه

❁ فترى الاذرعى رحمه الله بعد أن ذكر أن الذى رآه فى كلام كثير من الاصحاب أن المعينة بالجعل ليست كالمنذورة بل هى كالمتطوع بها جزما وصرح بأن تلك طريقة المراوزة وأنها طريقة منقاسة وأن الغزالى لم يحكم بخروجها من ملكه قد صرح باعتماد غير ذلك بناء على نص الام وليس ذلك بالسديد

بالسديد لان نص الام على ما تقدم فى غير موضع لا علاقة له بحرمة الاكل وقد رأى نص الام نفس الاصحاب والمراوزة وحكموا بحل الاكل لالأن حل الاكل مخالف لكلام الامام فى الام بل لان نص الام لم يتعرض لحرمة الاكل مطلقا وقوله كالمتطوع بها جزما يشير الى أن الاصحاب الذين ذكرهم لم يشكوا فى الفرق ولم يشتبه عليهم الحال بين المعينة بالجعل والمنذورة ولست أدرى مع تصريحه بأن طريقة حل الاكل طريقة منقاسة والقياس أنها توافق فروع المجتهد ولا تخالفها كيف ينقض قوله بنص الام ولست أدرى من أين هذا التشبيه الذى ذكره أما كلام الامام فليس فيه هذا التشبيه وان كان من عنده فقد علمت أن الاصحاب وكثيرا من المتقدمين فرقوا بينها وبين المنذورة وأدخلوها فى المتطوع بها والامام الاذرعى رحمه الله ليس من أهل الاجتهاد ولا الاعتماد ولا التصحيح ولئن سلمناله حق الاعتماد أو التصحيح أو مخالفة الاصحاب فلا نسلم له ما اعتمده أو صححه وخالف فيه غيره اذا كان دليله باطلا لا ينتج مدعاه فهذه نصوص الاصحاب والمراوزة والقياس يثبت الفرق بين المنذورة والمعينة بالجعل وقد علمت بطلان دليله وعدم انتاجه مدعاه وستعلم فيما نسوقه اليك اشتباها كثيرا وقع للاذرعى سنأتى على تفصيله ان شاء الله

﴿ التاسع والثلاثون ﴾ قال الاذرعى أيضا فى قوت المحتاج عند قول المصنف لا تجب الاضحية الا بالتزام أى بنذر صحيح كسائر القرب وقوله الا بالتزام يعرفك أنه لو اشترى ما يصلح أضحية بنيتها لا يصير بالنية أضحية وهو الصواب وقيل يصير وغلط ناقله وانما هو فيما اذا نوى فى دوام الملك وشمل قوله بالتزام ما اذا نذر معينة أو فى الذمة أو قال جعلت هذه أضحية ان علقها بشفاء ونحوه وكذا ان لم يعلق على شئ على الاصح وهذا ليس بنذر بل ألحقوه بالتحرير والوقف ولذلك قال فى الوجيز والضحية سنة غير واجبة الا اذا نذرها

أو قال جعلت هذه الشاة أضحية . اه

فيظهر مما قاله أنه أدخل قوله أو جعلت هذه أضحية فى أفراد المنذورة سواء علقه على شفاء ونحوه أم لا ولم يقل أحد ان جملة جعلت هذه أضحية تصلح أن تكون صيغة نذر من غير التزام وهذا باب النذر فى جميع كتب الشافعية يشهد بان جعلت هذه أضحية ليست من صيغ النذر ولذلك قال هو أى الاذرعى بعد كلام « فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فعلىّ أن أجعلها أضحية فوجهان أحدهما لا يلزمه جعلها أضحية تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك والثانى يلزمه تغليبا للنذر اه» فتراه تارة يدخل صيغة التعيين بالجعل فى أفراد المنذورة ومرة يقول انها ملحقة بالمنذورة وحينا يمثل بصيغة الجعل مع لفظة علىّ فسياق كلامه الاول يدل على أن قوله جعلتها أضحية ان علقها على شفاء مريض وجبت الضحية فان أراد جعلتها أضحية من غير أن يزيد عليها فعلىّ لا يمكن التعليق على وجه يفيد الالتزام فى الذمة وان تأتى تعليق هذه الصيغة على شفاء المريض من غير تصريح بقوله علىّ كان يقول شخص ان شفى الله مريضى جعلت هذه الشاة أضحية لكن لا على وجه الالتزام فى الذمة مطلقا فقوله ان علقها لا يمكن تصويره بصيغة ملزمة فان قال جعلت هذه أضحية ان اشتريتها فلا أظن أحدا يقول ان اشتراها لزمه أن يجعلها أضحية وان كان مراده بالتعليق أن يقول فعلىّ أن أجعلها أضحية فلا أظن أيضا أحدا يخالف فى عدها صيغة نذر فلم يظهر معنى قوله وهذا ليس بنذر بل ألحقوه بالتحرير والوقف وهب أنهم ألحقوه بالوقف كما يقول فمن أين جاءه تحريم الا كل منها وليس من المحرم على الواقف أن ينتفع ويأكل مما وقفه ألا ترى أن الشخص يجوز له أن يقف على من اجتمعت فيه صفاته الخاصة بحيث لا يشركه فيها أحد فينتفع بالوقف انتفاعا خاصا

خاصا وينتفع به ان تحققت فيه صفة من الصفات المشتركة انتفاعا مشتركا وليس كذلك النذر عند من يقول بتحريم الاكل منه ومن ذلك تتبين أن قول الاذرعي بتحريم الاكل من المعينة بالجعل قول لا دليل عليه ولا برهان

(المتمم للاربعين) قال الاذرعي في القوت عند قول المصنف وله الاكل من أضحية التطوع واعلم أن قضية كلامه أنه ليس له الاكل من الواجبة مطلقا وهو الصحيح المختار والمنصوص في الام في مختصر الحج الاوسط اه

أقول لقد راجعت الام فلم أجد فيها ما ادعاه الامام الاذرعي فعجبت كل العجب من هذا الامام كيف يدعي على الام ما ليس فيها وظننت سقوط ذلك مما بيدي من النسخ حتى رأيت السراج البلقيني قال وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة ان الشافعي نص عليه «أي على حرمة الاكل من المنذورة» في مختصر الحج ولم أجد فيه ما ذكر القاضي أبو الطيب من منع الاكل من الاضحية المنذورة وانما الذي فيه في شاة وجبت عليه وهذا يحمل على الهدي وصححه المصنف فاطلاق وجوب الهدي في كتاب الحج محمول على الجبرانات التي تجب على الحاج لا على المنذور اه ومن ذلك تعلم أن اشتباه الاذرعي ليس بالامر العجيب وأنه اذا اشتبه في عبارة الام وادعى عليها ما ليس فيها فليس ببعيد عليه أن يفهم منها ما لم يفهمه غيره وقد علمت أن أبا الطيب قد وقع فيما وقع فيه الاذرعي من دعوى أن حرمة الاكل من المنذورة منصوص عليها في الام وأنت ترى الفقهاء عند ذكر الخلاف في حرمة الاكل من المنذورة لا يذكرون له دليلا من نص الشافعي وانما يذكرون أدلة قياسية غير ذلك فلو قال أحد من أصحاب الشافعي أو ممن بعدهم بحرمة الاكل من المنذورة أو المعينة بالجعل بنص المجتهد ما أغفله المتقدمون وما اتفقوا على أن كلام الشافعي في جبرانات الحج حتى نفس الامام النووي الذي يريد هو توضيح كلامه فكما أن الامام الاذرعي اشتبه عليه الحال في فهم عبارة الام كذلك اشتبه عليه الحال في تحريم الاكل من المعينة بالجعل ومن هنا تعلم أنه لم يرد في

النقول الصريحة ما يفيد تحريم الاكل الا عبارة الاذرعى وما يشير اليه كلام أبى الطيب وقد علمت ما فيهما

(الحادى والاربعون) قال الاذرعى فى كتاب التوسط والفتح بين الروضة والشرح أثناء فصل فى الاكل الرابعة اذا ولدت الاضحية أو الهدى المتطوع بهما فهو ملكه كالام ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد سواء كانت حاملا عند التعيين أو حملت بعده فان كانت الام معينة بالنذر ابتداء بقى الولد أضحية ولو عينها بالنذر عما فى ذمته فالصحيح أن حكم ولدها حكم ولد المعينة بالنذر ابتداء وفى وجه لا يتبعها بل هو ملك المضحى أو المهدى وفى وجه يتبعها مادامت حية فان ماتت لم يبق حكم الاضحية فى الولد والصحيح بقاؤه قلت كذلك نقل الرافعى هنا فى الشرح الصغير الى أن قال اذا عرفت هذا فاعلم أنه قال «أى النووى» متصلا بما سبق من كلامه ثم اذا ذبح الام والولد فى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه أحدها الكل واحد منهما حكم الضحية فيتصدق من كل واحد بشئ لانهما ضحيتان والثانى يكفى التصدق من أحدهما لانه بعضها والثالث لابد من التصدق من لحم الام لانها الاصل وهذا هو الصحيح عند الغزالى وقال الرويانى الاول أصح ويشترك الوجهان الآخران فى جواز أكل جميع الولد اهـ (اعلم) أن هذه الاوجه فى المتطوع بها كما صدر به المسئلة لا فيما اتصل به من ولد المنذورة وعبارته موهمة أوقعت فى خبط وقال فى المنهاج وولد الواجبة يذبح وله أكل كله وقضيته أنه لافرق بين المعينة ابتداء ودواما علقت به قبل النذر أم بعده وأصله قول المحرر وولد الاضحية الواجبة سواء كانت معينة فى الاصل أو عينت عما فى الذمة له حكم الام يذبح معها لكن يجوز أكل جميعه اهـ وهو متابع للوجيز وما ذكره أشعر به كلام الروضة وأصلها والشرح الصغير من أن الاوجه الثلاثة فى ولد الواجبة انما يسمى بعضا على طريقة الغزالى وغيره من المراوزة وهو جواز الاكل من المعينة ولذلك قال ابن الرفعة

اذا

اذاذبحها ذبح معها الولد وقلنا يجوز أكلها وانه لا يجوز أكل الكل فهل يجب
التصدق منهما ثم ساق كلام الرافعي وكلامه موهم ان أراد به ولد الواجبة
مطلقا اذ لا أعلم أحدا يقول بجواز أكلها كلها سواء كانت معينة بالنذر
ابتداء أو عما في الذمة ولا يمكن القول به عند صغر الولد أصلا نعم هذا قد يقال به
في المعينة من غير نذر على وجه عندهم قال في البسيط ولد المعينة ضحية له حكم
الام فان الملك كالزائل عنها فما تولد منها يكون بصفتها وهل يجوز أكل جميع
الولد اذا منعنا أكل جميع الاضحية فيه خلاف نقله في التقريب وهو لطيف
من حيث انه جزء من الام فيكفي لقضاء حقه التصدق بجزء من الام ولان
الضحية كولدها والاظهر جواز أكل الجميع لانه جزء وليس بمستقل للتضحية
وهذا فيمن عين باللفظ وعبارة امامه في النهاية اذا قال جعلت هذه أضحية
فولدت فولدها عثابتها الى آخر عبارة امام الحرمين فجعلا « أي امام الحرمين
والغزالي » هذا الكلام في المعينة من غير نذر وحكمها عند جماعة ومنهم
القاضي الحسين حكم المتطوع بها ابتداء بخلاف ما اقتضاه كلام الشيخين
ولاسيما عبارة الشرح الصغير وقال المصنف في باب الهدى من شرح المهذب
ان المعينة ابتداء بالنذر هديا أو أضحية يتبعها ولدها بلا خلاف سواء كانت
حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده ويجب ذبحه بكل حال كالام ماتت الام
أم لا ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه الصحيح أن حكم ولدها
حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء وساق كلام الروضة الى أن قال والمذهب
الاول ثم قال واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه
لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحد بشئ الى قول الروضة
وقال الروياني الاول أصح زاد الشيخ وهو المختار والروياني عبر بانه المذهب
وكذا نقله الرافعي عنه وهذا من المصنف تنزيل لكلام الغزالي والرافعي على

ولد الاضحيــة المتطوع بها وهو فقه صحيح كما أشرنا اليـه أولا لكن الغزالى انما يتكلم فى ولد المعينة بغير نذر وكذلك امامه وهى عندهما كالمتطوع بها وعند الرافعى والمصنف كالمنذورة ومن هذا نشأ الاضطراب فى التفريع والمذهب أن المعينة باللفظ كقوله جعلت هـذه الشاة أضحية كالمنـذورة وقال الشيخ ابراهيم المروزى وهو ظاهر النص كما لو قال جعلت دارى وقفا على الفقراء قال وفيه وجه أنها لا تصير أضحية لانه لم يقل لله والاظهر الاول (قلت) وبالجملة انا اذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز أكل شئ من الواجبة فكذلك ولدها وحكمه فى الاكل حكمها وهـذا ما يقتضيه كلام الجمهور وعليه اقتصر المحاملى فى المقنع ونقله العمرانى وغيره عن العراقيين مطلقا وسواء فيه ولد المعينة ابتداء بالنذر والمعينة عما فى الذمة والمعينة من غير التزام كما سبق قال الشافعى فى الام واذا أوجب أضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فيذبح ولدها معها وأحسن قاضى حماة البارزى عصرينا رحمه الله فقال فى شرحه للحاوى الفاصـل بين مسائله بالميم ويجب على المضحى تمليك الفقراء من اللحـم هنا أقل شئ من غـير الواجب ومن الواجب الجميع ولا يكفى تمليك غـير اللحم كالجلد والقـرن م لا من ولد غير الواجب فانه لا يجب تمليك الفقير من لحمه لان الام الاصـل والولد تابع فاما ولد الواجب سـواء كان موجودا عنـد الوجوب أو حدث بعده فان حكمه حكم الام وان ماتت الام حتى يجب التصدق بجميعه بعـد الذبح وهو كلام محرر لا ما وقع فى المحرر ويجب تنزيل كلام الروضـة وأصـلها عليه اهـ كلام الاذرعى

۞ وأنت خبـير بما فى كلام الاذرعى من الاضطراب والاختـلاف ومنشؤه أنه حمـل الواجبة على المعنى الاعم الشامل للمجعولة والمنذورة وعـدم شمول المتطوع بها المعينة بالجعـل وعدم التفرقة بين باب ما يجب وباب الاكل فنشأ

من

من ذلك الاضطراب والاختلاف فلو أنهم حملوا الواجبة على المعينة بالجعل فقط وأطلقوا المتطوع بها على ما يسمونها بالمسنونة وعلى المعينة بالجعل كما هو ظاهر صنيع المتقدمين وفرقوا بين باب الوجوب وباب الاكل ما نشأ هذا الاضطرب ولا الاختلاف ولنبين لك أن ما سلكه الاذرعى من اعتماده حرمة الاكل من المعينة بالجعل مبنى على هذا الاشتباه وهو وان ظهر من بعض كلامه أنه فهم الفرق لكن تراه بعد ذلك لم يميز بينهما ولم يأت بدليل على جعلهما واحدا سوى ما فهمه من كلام الشيخين مع تصريحه بان كلامهما غير محرر أوقع فى خبط ولم يأتنا بدليل من كلام المتقدمين على تحريم الاكل من المعينة بالجعل سوى قول الامام الشافعى رحمه الله وقد علمت ما فيه ولنبين لك اضطراب الاذرعى فقول النووى اذا ولدت الاضحية أو الهدى المتطوع به ما فهو ملكه كالام اهـ محمول على الضحية المتطوع بها التى لم تتعين باللفظ وهى أحد نوعى المتطوع بها وهذا الاخلاف فيه وقد جاء به نص الشافعى كما تقدم فى غير هذا الوجه وقوله ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء الخ محمول على المنذورة والخلاف مبنى على الخلاف فى جواز الاكل من المنذورة بل يمكن أن يقال ان النووى لم يتعرض لحكم الاكل منها مطلقا وقول الاذرعى اعلم أنه قال متصلا بما سبق من كلامه ثم اذا ذبح الام والولد نعم ان هذه العبارة فى كلام الروضة توهم ان الكلام فى ولد المنذورة لكن سبق نقلنا عبارة شرح المهذب وهو انما فرض هذه الاوجه فى ولد المتطوع بها وقد بينا وجوب حمل هذا الخلاف على ولد المتطوع بها ولكن ليس على عمومه وانما الخلاف فى ولد المتطوع بها المعينة بالجعل فقول الاذرعى اعلم أن هذه الاوجه انما تجىء فى ولد المتطوع بها كما صدر به المسئلة لا فيما اتصل به من ولد المنذورة وعبارته موهمة أوقعت فى خبط اهـ قد يقال كذلك ان كلام الاذرعى نفسه قد وقع فيه

خبط فهو وان أراد أن يبين خطأ لكنه قد وقع فيه وذلك أنه جعل هذا الكلام
فى ولد المتطوع بها بالمعنى الاخص أى التى لم تتعين باللفظ كما هى طريقته لانه
لم يطلق المتطوع بها الا على هذه وقد علمت أن صدر عبارته التى نقلها عن
المصنف وأقرّها من قوله اذا ولدت الاضحية أو الهدى المتطوع بهما فهو ملكه
كالام ينافى حمله الخلاف فى ولد الاضحية المتطوع بها على طريقته فان ولد تلك
الاضحية على ما تقدم ملك للمضحى يجوز أن يتصرف فيه قبل ذبحه بالبيع وغيره
وبعد ذبحه بنية الاضحية فان بلغ سنها فهو ضحية مستقلة لا ارتباط بينه وبين امه
بلا خلاف وان لم يبلغ سن الاضحية فهو لحم مملوك له يتصرف فيه بالبيع ويعطى
الجزار منه أجرته بلا خلاف فيتبين لك أن حمله الاوجه فى ولد الاضحية على
المتطوع بها بالمعنى الذى أراده فيه الخبط أما اذا حملنا المتطوع بها على المعينة
بالجعل فلا يتأتى اشكال ويكون لقوله وهو متابع للوجيز معنى يستقيم معه
لان متابعة الوجيز بمعناها الحقيقى الذى يعينه ما فى الوسيط والبسيط تقتضى أن
المعينة بالجعل لا تخرج عن كونها متطوعا بها وان الخلاف انما هو فى كيفية
التصرف فيها وفى ولدها الا فى ولد المتطوع بها التى لم تتعين باللفظ ولا فى ولد
المنذورة وقوله وما ذكره أشعر به كلام الروضة وأصلها الى قوله انما
يسمى بعضا على طريقة الغزالى وغيره من المراوزة ان أراد به طريقة الغزالى
يعنى فى المعينة بالجعل لم يستقم معه قوله ولذلك قال ابن الرفعة اذا ذبحها ذبح
معها الولد وقلنا يجوز أكلها الخ فان كلام ابن الرفعة الذى قاله هو لا الذى
رأيناه انما يتمشى على المنذورة لان الخلاف فيها من جهة حل الاكل وعدمه
كما مشى عليه الغزالى وغيره من المتقدمين أما الاوجه التى ذكرها الغزالى
فهى خاصة بالمعينة بالجعل قولا واحدا بلا خلاف على ما هو ظاهر من كلامه
فى حل الاكل فابن الرفعة انما أشار الى خلاف فى جواز الاكل وجعل الخلاف
فى

فى الولد مبنيا على القول بجواز الا كل من المنـذورة لما علمت أن الغزالى وامام الحرمين والماوردى انما أشاروا الى الخلاف فى حل الاكل وعدمه من المنذورة أما الاوجه الثلاثة فى ولد المعينة بالجعل فلم يشر أحد منهم الى بنائها على خلاف فى جواز الاكل منه ومن أمـه مطلقا وان أراد من قوله انما يسمى بعضا على طريقة الغزالى وغيره من المراوزة حصر الولد فى ولد المنذورة فلا يستقيم كلامه لان ولد المنذورة فيه خلاف ذكره هو بقوله فيما تقدم ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد الخ ولما علمت من الخلاف فى تعين ما يعينها عن النذر وعدمه ۞ ومن ذلك تتبين أن ما نقله عن ابن الرفعة من قوله اذا ذبحها ذبح معها الولد مبنى على فهمه الواجب بالمعـنى الاعم لا بالمعنى الاخص الذى ذكرناه وقول الاذرعى وكلامه « أى الرافعى » موهم نعم وان أوهـم كلام الرافعى لكن متى حملنا الكلام فى الواجب على الواجب بالمعنى الاخص اندفع ما استشكل به الاذرعى من قوله ولا يمكن القول به عنـد صـغر الولد وصح قوله نعـم هـذا قد يقـال به فى المعينة من غير نذر ومتى حملنا كلام الشيخين على ما بيناه يندفع كل اشكال واعـتراض وتعـلم ما فى قول الاذرعى بخـلاف ما اقتضاه كلام الشـيخين فان النووى وان أوهمت عبـارته فى الروضـة أن الكلام فى ولد المنذورة ولكن عبارته فى شرح المهـذب تفيد أن الكلام فى ولد المتطوع بها وقد علمت حمله على المعينـة باللفظ ويا ليت شـعرى من أين حكم الاذرعى أن الامام النووى خالف الغزالى وامام الحرمين والقاضى الحسـين فى ولد المعينة بالجعل فعبـارته فى شرح المهذب تفيد أن الخلاف فى ولد المتطوع بها على ما تقـدم وقد علمت أن القاضى الحسين على ما نقله عنه الاذرعى والماوردى وامام الحرمين صرحوا بان ولد المعينة بالجعل وأمه لهما حكم المتطوع بها ابتداء وهو نفسه فرض الكلام فى أن المعينـه من غير نذر حكمها حكم المتطوع بها

عند الجماعة الذين منهم القاضي الحسين وليس كلام النووي رحمه الله تعالى في الروضة أحق بالاتباع من قوله في شرح المهذب ولو فرضناه أولى في أحدهما فلا يقتضي نفي الثاني عن النووي وانما يقال عند تناقض الكلامين انه حصل اشتباه في أحدهما ولو قد علمت محل الاشتباه والحمد لله فاذا لم تعلمه فارجع الى كلام غيره ممن تقدم وقد علمته وقول الاذرعي وقال المصنف في باب الهدي من شرح المهذب الخ لا يفيد الا أن الامام النووي رحمه الله ذكر في هذا الباب أن ولد المنذورة يتبعها وانه يجب ذبحه مع تعميمه في المعينة الملتزمة في الذمة ولم يتعرض الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا الباب لحكم الاكل مطلقا وكأن الاذرعي فهم التلازم بين وجوب ذبح الولد والاوجه الثلاثة في جواز أكله كله أو بعضه مع أن الامر ليس كذلك وهذه الاوجه في جواز أكله أو بعضه انما هي في ولد المعينة بالجعل على ما بينه المتقدمون ولا يأتي هذا الخلاف في ولد المنذورة الا على القول بجواز الاكل منها كما نقله هو عن ابن الرفعة وقوله ثم قال اذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع الخ يدفع دعواه أن الشيخين اتفقا على أن المعينة بالجعل يحرم الاكل منها لما قد علمت أن المراد بالمتطوع بها في قوله واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع المعينة بالجعل لما بيناه من أن ولد ما تسمى بالمسنونة وهي التي لم تتعين بلفظ لا يتأتى فيه هذا الخلاف على ما سبق بيانه وقوله وهذا من المصنف تنزيل لكلام الغزالي والرافعي على ولد الاضحية المتطوع بها ودعواه أنه فقه صحيح لا يستقيم بعد معرفة أن المراد بالمتطوع بها المعينة بالجعل لانها هي فرض كلام الغزالي لا أنه فقه من المصنف وان أراد من قوله المتطوع بها المسنونة التي لم تتعين بلفظ لا يستقيم ما فهمه فقها صحيحا لان تلك لا تأتي الاوجه في ولدها كما قدمنا وقوله من هنا نشأ الاضطراب قد علمت أنا اذا حملنا الكلام على ما بيناه لا يأتي اضطراب في التفاريع وقوله

والمذهب

بو المذهب أن المعينة باللفظ كقوله جعلت هذه الشاة أضحية كالمنذورة فيه أنه
قال عند كلام الشيخين ان فيه خبطا وان التفاريع باطلة وان الغزالي جعلها
كالمتطوع بها فلست أدري مع التناقض في كلام الشيخين كيف أتاه ان المعينة
باللفظ تكون كالمنذورة فمن هم أهل المذهب عند الاذرعي رحمه الله وقد علمت
انه هو نقل في كتاب قوت المحتاج أن الاصحاب قالوا بحل الاكل من المعينة
بالجعل وانها هي طريقة المراوزة وانها طريقة منقاسة وهو نص الماوردي
وامام الحرمين والقاضي الحسين والفوراني والعز بن عبد السلام وابن الرفعة
على ما نقلناه وعلى ما يفهم من شرح المهذب فان كان مذهب الشافعي ما وراء
ذلك فما بال الاذرعي لم يأتنا بقول واحد معين من أهل المذهب يحرم الاكل من
المعينة بالجعل حتى يجعل كلام هؤلاء الاعلام غير معتد به في مذهب الشافعي
لمخالفته النقل الصحيح ولكن لم يكن في كلامه ما يدل على أن واحدا من أكابر
الفقهاء ممن يكون قوله قولا في المذهب فضلا عن كونه مذهب الشافعي صرح
بذلك وليس في كلام الاذرعي شيء يدل على حرمة الاكل الا مازعمه من كلام
الشافعي وقد علمت فساد ذلك الزعم والا ما فهم أنه مقتضى كلام الشيخين وقد
علمت ما فيه ولئن سلمنا جدلا أن ذلك مقتضى كلام الشيخين وهو مخالف لقول
أكابر الفقهاء المتقدمين ولم يبينا وجه المخالفة المتقدمين وخلا كلامهما عن
الاضطراب والاختلاف لا يكون قولهما حجة مبطلة لكلام من نقلنا نصوصهم
فكيف وقد علم أن كلامهما مضطرب مختلف كما بينه هو أيكون ذلك في
طريقته مبطلا لكلام المتقدمين «كلا ثم كلا» وأنت تعلم أن الشيخين ليسا من
أصحاب الرأي ولا القول في في مذهب الشافعي وقد علمت أن نصوص أصحاب
الرأي صريحة في أن الاكل من المعينة بالجعل مباح ولم يحرمه أحد وقوله
وقال الشيخ ابراهيم المروزي وهو ظاهر النص كما لو قال جعلت داري

وقفا على الفقراء بين الخطا وذلك لما علمت من تصريحهم بان الملك فى الاضحية المعينة بالجعل لم ينتقل للفقراء وقد علمت أيضا أن الامام الاذرعى نقل عن الغزالى أن الملك فيها لم ينتقل عن ملك صاحبها وشتان بين هذا وقوله وقفت دارى على الفقراء لانه بهذه الصيغة خصص الفقراء دون غيرهم بالانتفاع بالدار ومن قال جعلت هذه أضحية لم يصرح بتخصيصها بمصرف خاص بل بقيت على عمومها فتصرف مصرف الضحايا فالقياس على قوله جعلت دارى وقفا على الفقراء قياس مع الفارق لايخفى على أحد ولئن سلمنا أن القياس صحيح أليس لمن قال جعلت دارى وقفا على الفقراء أن ينتفع بها هو متى تحققت صفة الفقر فيه فلم لا يكون المضحى من مصرف الضحايا وهى يأ كل منها الغنى والفقير هذا ان كان الشيخ ابراهيم المروزى الذى ذكره غير المروزى الذى تقدم له عنه أنه يقول هو وأ كثر جماعته بحل الا كل من المعينة ولكن لا يعلم فى رجال الشافعية ابراهيم المروزى غير أبى اسحق قال الامام النووى فى شرح المهذب فأما أبو اسحق فهو المروزى واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبى العباس بن سريج انتهت اليه رياسة بغداد فى العلم وشرح المختصر وصنف فى الاصول والفروع وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعى فى الاقطار وهو جدنا فى التفقه فانه أحد أركان سلسلته به تفقه الشافعية توفى بمصر سنة أربعين وثلاثمائة رحمه الله اهـ وقال السيوطى فى حسن المحاضرة أبو اسحق المروزى ابراهيم بن أحمد أحد أئمة الدين وأحد أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج وكان اماما جليلا غواصا على المعانى الدقيقة بحرا خضما ورعا انتهت اليه رياسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن أصحابه فى البلاد وشرح مختصر المزنى وصنف الاصول ثم انتقل فى آخر عمره الى مصر سنة القرامطة وجلس فى مجلس الشافعى فاجتمع الناس عليه وضربوا

اليه

اليه أكباد الابل وسار في الآفاق من مجلسه سبعون اماما من أصحاب الحديث توفي بعصر سنة أربعين وثلاثمائة ودفن عند الشافعي اه وقوله وجلس في مجلس الشافعي أي في محل جلوسه لا أنه أدرك حياة الشافعي لان وفاة الشافعي كانت سنة أربع ومائتين قبل ولادة أبي أسحق كما هو ظاهر وقوله وفيه وجه انها لا تصير أضحية ظاهر في حصول الاشتباه بين جعلتها أضحية و بين النذر فان صيغة النذر شرط وافيها وجوب ذكر لفظ علي وليست صيغة جعلت هذه أضحيتي من صيغ النذر على ما تقدم وكيف يكون فيها خلاف وقد نص الشافعي على وجوبها ولم يقل أحد انه اذا قال جعلت هذه أضحية لا تتعين ولا تجب بخلاف نذر التبرر على ما فيه من الخلاف وقوله قلت و بالجملة الى قوله على ما يقتضيه كلام الجمهور محل اشتباه أيضا لان كلام الجمهور في الواجبة التي تعلقت بالذمة ولذلك شبهوها بجبرانات الحج وجبرانات الحج لا بد أن تتعلق بالذمة ولا يوجد فيها تطوع ولذلك اختلفوا في المنذورة بين أن تكون نذر مجازاة وغيره واختلفوا في الغير بين أن يتعلق بالذمة فلا يجوز الاكل منه و بين أن يكون النذر مع التعيين فمن راعى اشتغال الذمة به غلبه على التعيين وقال بحرمة الاكل منه وهو الذي صححه المتأخرون ومن راعى التعيين غلبه على اشتغال الذمة فقال بحل الاكل منه هذا ما يقتضيه كلام الجمهور اللهم الا أن يكون هنالك جمهور من أكابر الشافعية لا يقاس بهم من ذكرناهم ولذلك لم يلتفت الى قولهم «وفوق كل ذي علم عليم» وقوله قال الشافعي في الام الخ لا أدري كيف أخذ الاذرعي الحكم من هذا النص فان هذا النص لم يتعرض فيه الامام الشافعي لحرمة الاكل ولا لحله ولا ارتباط ولا تلازم بين كون الضحية واجبة وبين حرمة الاكل منها بل يمكن أن يقال ان الشافعي وان نص على الوجوب لم ينص على حرمة الاكل والاصل الحل فعدم نصه على الحرمة يقتضي

حل الاكل من المعينة بالجعل ألا ترى انها واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم وهو
كان يأكل منها وكذلك مذهب الغير وجوب الضحية وسنية الاكل منها ولا يمكن
حمل قول الشافعى فى باب الجبرانات ان الواجب لا يأكل منه شاملا لهذه
الصورة بل هو خاص بباب الجبرانات لما علمت من الفرق بين دم وجب عليه جزاء
مخالفته وبين تطوعه بفعل الضحية ومن ذلك تتبين أن القائل بحرمة الاكل
من المعينة بالجعل قد اشتبهت عليه نصوص المتقدمين على ما بيناه فلا يكون
قوله حجة ولا دليلا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(الثانى والاربعون) فى تصحيح المنهاج للسراج البلقينى رحمه الله

ما نصه قوله وله الاكل من أضحية تطوع واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويأكل
ثلثا وفى قول نصفا والاصح وجوب التصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما
يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به اهـ وتصحيح كلامه فى مواضع
الى أن قال فى الموضع الثانى مفهوم قوله وله الاكل من أضحية التطوع أنه
لا يجوز الاكل من الاضحية الواجبة وليس كذلك فالواجب ان كان بالنذر
غير المجازاة فى معين فان قال لله على أن أضحى بهذه ففى جواز الاكل منه
قولان ومنهم من يقول وجهان أحدهما الجواز وهو قول كثير من الاصحاب
كما قاله الامام الماوردى فى باب دخول مكة ومنهم أبو اسحق واختاره القفال
والشيخ أبو على والامام وصححه الغزالى فى البسيط وقال فى العدة انه المذهب
وسيأتى فى كلام المصنف فى ولد الاضحية الواجبة ما يقتضيه والثانى المنع وبه
قال أبو اسحق كما نقله عنه غير واحد فيكون عنه وجهان وقال المحاملى انه
المذهب وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى باب دخول مكة ان الشافعى نص
عليه فى مختصر الحج وراجعت مختصر الحج فلم أجد فيه ما ذكر القاضى أبو الطيب
من منع الاكل من الاضحية المنذورة وانما الذى فيه فى شاة وجبت عليه وهذا
يحمل على الهدى وصححه المصنف فى شرح المهذب وعلى تصحيحه فى شرح
المهذب

المهذب لا يرد ماذكرناه على المنهاج وانما أوردناه على ما صححه الكثير ومنهم
هؤلاء الجماعة وهو الاصح وانما صححناه لانه ظاهر القرآن والسنة قال الله
تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من
بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والمراد بذلك الاضاحى ولم
يفرق الله تعالى فيها بين الاضحية المتطوع بها وبين الاضحية الواجبة فان قيل
يلزمك أن تصحح جواز الاكل من الاضحية المنذورة بنذر مجازاة قلنا الفرق أن
هذا يشبه المعاوضة فامتنع الاكل فيها قطعا بخلاف غير المجازاة فى المعينة
وبخلاف قوله جعلت هذه الشاة أضحية على أن مقتضى كلام جمع من
الاصحاب اطلاق الوجهين فى جواز الاكل من الاضحية المنذورة من غير تفصيل
بين نذر المجازاة وغيره ثم تكلم على نذر اللجاج الى أن قال وأما نذر غير المجازاة فى
غير المعين كقوله لله تعالى أن أضحى بشاة مثلا ثم يعين عما فى الذمة ويذبح المعين
أو يذبح عما فى الذمة لغير تعيين سابق على الذبح فالاصح عندنا جواز الاكل منه
ولا فرق عندنا بين نذر المعين وبين النذر فى الذمة ثم يفعل ماذكرناه من التعيين أو
الذبح وبين قوله جعلت هذه الشاة أضحية وهذه الصورة قطع فيها جماعة بجواز
الاكل منها وانما جوزنا الاكل فى الكل لان النذر يقتضى ايجاب ذلك الفعل
المشروع ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى جعل الاضحية موضوعة لضيافة الله
تعالى لعباده المسلمين والمضحى فيهم فاذا صارت الاضحية لازمة لم يتغير وضعها
من أكل المضحى منها فان قيل يلزمكم على هذا أن يجوز للغنى غير المضحى
أن يأكل منها عند المضحى أو أن يهدى اليه المضحى قلنا ونحن نلتزم هذا وقد
صرح به الماوردى فى قوله قد جعلت هذه البدنة أضحية قال فيجب أن يذبحها
فى أيام النحر ثم يسلك بها مسلك الاضحية وذلك يشتمل على أربعة احكام وساق
عبارة الماوردى وبعد كلام قال فان قيل فلم أخرجها نذر المجازاة واللجاج عن

موضعها قلنا بان نذر المجازاة فيه شبه عوض ونذر اللجاج فيه شائبة الثمن وبعضهم
لم ينظر الى هذا المعنى فسوى بين الكل كما تقدم ثم تكلم على قوله لا تمليك
الاغنياء بعبارة طويلة ذكر فيها أن ذلك مبنى على فقه امام الحرمين ومتابعة
الغزالى والرافعى والمصنف ولم يرض هو بذلك وقال نصوص الامام الشافعى
تخالف ذلك وأطال الكلام فى ذلك فراجعه ان شئت وبعد كلام فى أحكام
مختلفة قال قوله وولد الواجبة يذبح معها وله أكل كله وشرب فاضل لبنها الى أن
قال تصحيح كلامه فى مواضع أحدها قوله وله أكل كله هذا ان كان مفرعا على
جواز الاكل من الاضحية الواجبة لم ينتظم هذا المنطوق به مع مفهوم
قوله وله أن يأكل من أضحية تطوع ثم قضية ما سبق أنه ان كان نذر مجازاة
أو لجاج فانه لا يجوز له أكل شئ منها قطعا على الطريقة المشهورة فكذلك
لا يجوز أكل شئ من ولدها وان لم يكن مفرعا على جواز الاكل من الاضحية
الواجبة بل هذا حكم مستقل فى الولد وان منعنا الاكل من أمه ليس لان
هذا الولد أضحية مستقلة والنذر انما توجه الى الام فمن هذه الجهة يمكن القول
بانه يجوز أكله وان كانت الام لا يأكل منها شيأ فيكون الكلام فى الموضعين
منتظما بهذا الاعتبار لكن فى حكاية الاوجه ما يخالف هذا ووقع فى
ذلك خلل لا بد من التنبيه عليه وبسط ذلك أن الشافعى قال فى الام فى ولد
الاضحية الواجبة فى الضحايا الثانى فاذا أوجب أضحية فولدت ذبح ولدها معها
كما وجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها وان لم يوجبها فقد كان له فيها
امساكها وولدها بمنزلتها ان شاء أمسكه وان شاء ذبحه ونص فى مختصر المزنى
على ذلك فقال وان ولدت الاضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها الا الفاضل عن
ولدها ولا ينهك لحمها فأطلق المزنى النقل أولا فى ولد الاضحية من غير تقييد
بالواجبة ولكن ذكر ما يشير الى التقييد بقوله ولا يشرب من لبنها الا الفاضل

عن

عن ولدها وهذا من خصائص الواجبة   اذا علمت ذلك فنقول جرى جمع من الاصحاب على لزوم ذبح ولد الاضحية الواجبة سواء كان حملا عند الايجاب أم حدث بعد الايجاب وقالوا حكمه حكم الام   وذكر الماوردى فى ذلك ثلاثة أوجه فقال اذا أوجب أضحية حاملا فولدت أو كانت حائلا فحملت ثم ولدت كان ولدها تبعا لها فى الاضحية وعليه أن يذبحهما معا ثم اذا ذبحهما معا فان تصدق من كل واحد منهما وأكل جاز وان تصدق من أحدهما دون الآخر ففيه ثلاثة أوجه   وذكر الخلاف فى ذلك الى أن قال وممن حكى الخلاف الامام فى النهاية عن صاحب التقريب فقال اذا قال جعلت هذه الشاة أضحية فولدت فولدها بمثابتها الى آخر عبارة امام الحرمين وما قاله هو الى أن قال انه يجوز أن يتصدق بشئ منه دون الام كالعضو وأن يتصدق من الام وجرى الغزالى فى البسيط والوسيط على حكاية الوجهين فقال فى الوسيط والصحيح أن التصدق بجزء من الام يسلط على أكل جميع الولد وجزم فى الوجيز بأن له حكم الام لكن يجوز أكل جميعه لأنه جزء   ولم أجد الاوجه الثلاثة الا فى كتاب الماوردى وحكاها الرافعى والمصنف تبعا له فى الروضة على وجه يوقع فى فهم غير الصواب وساق عبارة الروضة بالحرف   وقال ووجه ايقاع كلام المصنف فى الخلل أنه تكلم أولا على ما اذا ولدت الاضحية والهدى المتطوع بهما ثم ثنى عما اذا ولدت المعينة بالنذر ابتداء أو عينت عما فى الذمة ثم قال اذا ذبح الام والولد فانه يوهم أن الكلام فى الاضحية والهدى المتطوع بهما خاصة   ويوهم أن الكلام فى الاضحية والهدى أعم من أن يكونا متطوعا بهما أو واجبين   وعلى الايهام الاول جرى فى شرح المهذب فى باب الهدى فقال   واذا ذبح الام والولد فى أضحية التطوع ففى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه وساق عبارة شرح المهذب ثم قال فنقل كلامه من الروضة الى شرح المهذب ببعض تغيير وذكر ذلك فى أضحية التطوع

لانه نظر أول المسئلة وترك النظر فى بقية المسئلة فوقع له الخلل وهذا الخلاف انما هو فى الاضحية الواجبة كما سبق فى كلام الماوردى والامام ومن تبعه ولا خلاف ان أضحية التطوع لا يلزمه ذبح ولدها وانه لو ذبح أمه وذبحه لا يقع الولد أضحية ولا يسلك به مسلك الضحايا بلا خلاف بل هو حيوان لحم لا ذبح أضحية وعلى الايهام الثانى جرى بعضهم فاعتقد أن الخلاف فى الصورتين وليس كذلك لما تقدم وعندى أن الكلام على الاضحية الواجبة لم يكمل الخلاف فيه وذلك أن الام فى الواجبة إما أن يكون ايجابها بنذر مجازاة أو نذر لجاج أو غيرهما فان كان ايجابها بنذر مجازاة أو لجاج فالطريقة المشهورة القطع بامتناع أكل شئ منها فاذا ولدت لا يأتى فيها نفسها خلاف وانما الخلاف فى ولدها ففى وجه لا يجوز أكل شئ منها وفى وجه يجوز أكل بعضه توجيه الاول أن الجميع واجب بالطريقة المانعة من الاكل وتوجيه الثانى أن الايجاب بما ذكر انما توجه للام دون الولد فكانت للمجازاة هى الأصل وأما الفرع فلزم ذبحه بطريق التبع فجاز أكل بعضه وان كان النذر بغير مجازاة ولا لجاج بل كان التعيين فيه ابتداء أو عين عما فى الذمة أو قال جعلت هذه الشاة أضحية فقد سبق الكلام فى ذلك فان قلنا يجوز الاكل من المذكورات فاذا حصل ولد ذبح مع أمه جاء فى تفرقة لحمهما الاوجه الثلاثة ويجوز أكل الولد جميعه على وجهين منها كما سبق وان قلنا لا يجوز الاكل من المذكورات فاذا حصل ولد ذبح مع أمه جاء فى أكله وجهان وجه يمنع أكل شئ منه ووجه يجوز أكل بعضه كالتطوع فى عدم توجيه النذر اليه ولا يأتى وجه أكله كله الا اذا لمح أن اللازم ذبحه لمكان التبعية وفى البسيط هل يجوز أكل جميع الولد اذا منعنا أكل جميع الضحية فيه خلاف نقله صاحب التقريب وهذا يقتضى ان الواجبة فيها وجه يجوز أكل كلها وهو غير معروف ويخرج مما قدمناه أن النذر لا يغير

فيه

فيه التطوع عما كان عليه وفائدة النذر التزام اراقة الدم وعلى هذا يجيء وجه آخر يجوز أكل الام والولد معا ولم أر من حرر هذا الموضع على هذا الوجه وظهر لك من ذلك ما يرد على المنهاج والمحرر اهـ كلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى وأنت تعلم أن السراج البلقيني قد وقع في الاشتباه كما وقع الاذرعي لكن اشتباه الاذرعي في جعل المعينة بالجعل من أفراد المنذورة وحكم في الجميع بحرمة الاكل بأدلة تحريم الاكل من المنذورة وادعى أن المذهب تحريم الاكل من المعينة بالجعل لاعتبار أنها فرد من أفراد المنذورة كما تقدم ذلك والسراج البلقيني جرى على عكس ما مشى عليه الاذرعي فأخذ حكم الواجبة بالجعل باعتبار أنها واجبة وأجراه في المنذورة فحكم بحل الاكل من المنذورة ولا يخفى على متفطن أنه لولا الاشتباه ما اختلف هذا الشيخان في حكم الواجبة واجراء حكم صورة في أخرى سيما وان الادلة واحدة والكتب التي نقلا عنها واحدة فكلها ترجع الى قول الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط والوسيط ومع ذلك فقد حرم الاذرعي ما أحله السراج البلقيني وكل يدعي أنه المذهب ولقد ظهر لك ما في كلام الاذرعي وستعرف ما في كلام السراج ووجه الاشتباه على السراج أننا قدمنا في غير موضع أن المتقدمين اصطلحوا على تسمية الضحية التي لم تتعين بلفظ بالمسنونة وسموا المعينة بالجعل واجبة وأدخلوا الاثنتين تحت قولهم المتطوع بها فالتي لم تتعين باللفظ لها اسم خاص وهو المسنونة والتي تعينت باللفظ لها اسم خاص وهو الواجبة والمتطوع بها تشملهما فتصدق على المسنونة وعلى الواجبة بالجعل معا وسموا ما وقع عليها التزام أوفيها التزام بالمنذورة فحيث أطلقوا المتطوع بها كان صادقا على احداهما وعليهما وحيث أطلقوا الواجبة ولم يقيدوها فالمراد منها المعينة باللفظ ومتى أطلقوا المسنونة أرادوا بها التي لم تتعين بلفظ أما المنذورة فتارة يعبرون عنها

بالمنذورة وتارة بالواجبة بنذر واذا علمت ذلك فاعلم أن قول المنهاج وله الاكل من أضحية التطوع يشمل المتطوع بها بنوعيها وطريقة الامام النووى رحمه الله تعالى فى منهاجه حرمة الاكل من المنذورة بانواعها فقوله له الاكل من أضحية التطوع يفيد حل الاكل من المسنونة والمعينة بالجعل اللتين هما نوعا المتطوع بها وقد علمت ان النووى يرى حرمة الاكل من المنذورة فقول السراج البلقينى قوله وله الاكل من أضحية التطوع مفهومه أنه لا يجوز له الاكل من الاضحية الواجبة وليس كذلك الخ لا يستقيم على معتمد النووى وقوله كما قاله الامام الماوردى قد علمت أن كلام الماوردى لبيان حالة المعينة بالجعل لان الامام الماوردى بعد أن بين ما نقله عنه السراج البلقينى عقد بابا لحكم الاكل من المنذورة ونقل الخلاف فى جواز الاكل منها واعتمد التفصيل على ما بيناه فى موضعه فما قاله الامام الماوردى هو فى الواجبة أحد نوعى المتطوع بها فلا يصلح حينئذ كلام الماوردى دليلا لما ادعاه السراج البلقينى لان كلام الماوردى فى الواجبة بالمعنى الاخص فحمله السراج على الواجبة بالمعنى الاعم وقوله وسيأتى فى كلام المصنف ما يقتضيه فيه أن كلام المصنف الآتى متعين حمله على المعينة بالجعل لا على المنذورة كما بيناه فى غير موضع وقوله فالاصح عندنا جواز الاكل منه ولا فرق عندنا بين نذر المعينة و بين النذر فى الذمة ثم يفعل ما ذكرناه من التعيين والذبح و بين قوله جعلت هذه الشاة أضحية الخ صريح فى أن المتقدمين فرقوا بين المعينة بالجعل و بين المنذورة وقوله وهذه الصورة قطع فيها جماعة بجواز الاكل منها يقتضى أن جماعة لم يروا فى حل الاكل من المعينة بالجعل خلافا وليس الامر كذلك فى المنذورة وكفى بما نقله السراج رحمه الله دليلا على الفرق وقوله فان قيل يلزمكم على هذا أن يجوز للغنى غير المضحى أن يأكل منها عند المضحى الى قوله وقد صرح به الماوردى

فى

فى قوله جعلت هذه البدنة أضحية فيه مالا يخفى على متفطن من الحكم على السراج رحمه الله بالاشتباه فان قوله فان قيل يلزم حكم الخ مفروض فى المنذورة وقوله وقد صرح به الماوردى الخ أراد به الاستدلال على مدعاه من جواز الاكل من المنذورة وغير خاف وتقدم فى غير موضع أن كلام الماوردى انما هو خاص بالمعينة بالجعل بصريح لفظه فان البيان الذى ذكره انما هو خاص بالصورة التى ذكرها وأرادها الماوردى وهى المعينة بالجعل وقد علمت مما تقدم أن الامام الماوردى عقد بابا للمنذورة بعد ما تقدم وبين حكم الاكل منها فاستدلال السراج البلقينى على جواز الاكل من المنذورة بقول الماوردى قد جعلت هذه البدنة أضحية الخ لا يجعل للشك مجالا فى أن السراج البلقيني رحمه الله تعالى اشتبه عليه الحال بين المعينة بالجعل وبين المنذورة وجعل حكم المنذورة داخلا فى حكم المعينة بالجعل فغلب حكم المعينة بالجعل على المنذورة عكس ما فعله الاذرعى من تغليبه حكم المنذورة على المعينة بالجعل وقوله قوله وله أكل كله هذا ان كان مفرعا على جواز الاكل من الاضحية الواجبة لم ينتظم هذا المنطوق به مع مفهوم قوله وله أن يأكل من أضحية التطوع فيه أن الواجبة احد فردى المتطوع بها فهى المرادة من قوله أضحية التطوع فلا يأتى ذلك الاعتراض فمن ذلك تعلم ما فى قوله وان لم يكن مفرعا على جواز الاكل من الاضحية الواجبة ويتبين لك كذلك بطلان قوله فيكون الكلام فى الموضعين منتظما بهذا الاعتبار وقوله وبسط ذلك أن الشافعى قال فى الام فى ولد الاضحية الواجبة الخ قد علمت أنه ليس فى كلام الشافعى تعرض للاكل من الاضحية سواء كانت المعينة بالجعل كما هو ظاهر كلام الشافعى أم كانت المنذورة فلا يكون فى كلام الشافعى دليل على ما أراد اثباته وقوله ذكر الماوردى فى ذلك ثلاثة أوجه الخ فيه ما تقدم

التنبيه عليه من أن عبارته فى المنذورة وعبارة الماوردى فى المعينة بالجعل فان قوله جرى جمع من الاصحاب على لزوم ذبح ولد الاضحية الواجبة ظاهر فى أنه أراد بالواجبة ماهو أعم فيشمل المنذورة وكلام الماوردى خاص بالواجبة بالمعنى الاخص وهى المعينة بالجعل ومن الغريب أن السراج رحمه الله ينقل عن الامام فى النهاية عن صاحب التقريب الخلاف فى ولد الواجبة وهى التى عبر عنها الامام بقوله جعلتها أضحية و يظن أن المراد بالواجب ماهو أعم من المعينة بالجعل فيشمل المنذورة مع صراحة كلام الامام فى أنه انما يتكلم فيما اذا قال جعلت هذه الشاة أضحية دون أن يعبر بلفظ الواجبة والسراج نفسه قد حكى فيما تقدم أن جماعة قطعوا بجواز الاكل من المعينة بقوله جعلت هذه أضحية وذلك يشعر أن هنالك فرقا بين قوله جعلت هذه الشاة أضحية وبين قوله لله على أن أضحى وأغرب من ذلك قول السراج وجرى الغزالى فى البسيط والوسيط على حكاية الوجهين فقال فى الوسيط والصحيح أن التصدق بجزء من الام يسلط على أكل جميع الولد الخ وقد علمت أن كلام الغزالى كله فى ولد المعينة بالجعل دون ماسواها ولكن الاشتباه جر الامام البلقينى الى الاستدلال بالأخص على الأعم وقوله وحكاها الرافعى والمصنف تبعا له فى الروضة على وجه يوقع فى فهم غير الصواب الى قوله فانه يوهم ان الكلام فى الاضحية والهدى المتطوع بهما خاصة فيه أن كلام النووى ان كان يوهم ذلك فنعم الايهام لأن الأوجه التى ذكرت انما هى فى ولد الاضحية المتطوع بها دون المنذورة و يكون أراد بالمتطوع بها فى بيان الأوجه التى فى ولدها أحد فردى المتطوع بها والفرد الثانى قد بينه فى صدر عبارته من أن ولد الاضحية لا يتبعها و يكون ملكا للمضحى يتصرف فيه فيكون قد استوفى الكلام كما ينبغى ولا يرد عليه اعتراض ويدل على ارادة ذلك قوله كما اعتمده الغزالى فان المراد

فى

فى كلام الغزالى بالمتطوع بها المعينة بالجعل ويؤيده كذلك ماقاله فى شرح
المهذب ولكن الذى يوهمه كلام النووى هنا والرافعى أن الكلام فى المنذورة
كما فهمه الاذرعى لا كما فهمه السراج وقوله وهذا الخلاف انما هو فى
الاضحية الواجبة كما سبق فى كلام الماوردى والامام فيه أن كلام الماوردى
وامام الحرمين فى الاضحية المعينة بالجعل لا فى غيرها ولئن قلنا بحصول الاشتباه
من عبارة الماوردى حيث عبر بالواجبة فليست عبارة امام الحرمين محلا
للاشتباه اذ لم يعبر بالواجبة كما علمت لأنه قال جعلت هذه أضحية فالسراج
اشتبه عليه الحال فى تعبير الامام ومما قدمناه تعلم ما فى قوله ولا خلاف ان
أضحية التطوع لا يلزمه ذبح ولدها لما علمت ان أضحية التطوع اذا تعينت بالذبح
لا يلزمه ذبح ولدها وان تعينت بمثل قوله جعلت هذه أضحية وجب ذبح ولدها بلا
خلاف والخلاف الذى ذكره الماوردى وامام الحرمين والغزالى انما هو
فى أكل ولدها كله أو بعضه على الاوجه المار ذكرها ومن ذلك يظهر
لك ما فى قوله وعندى أن الكلام على الاضحية الواجبة الخ فان ما ذكره من
التفصيل والتبيين يظهر أنه من فقهه ولم يكن عن نقل وقوله وفى البسيط هل
يجوز أكل جميع الولدان منعنا أكل جميع الاضحية فيه خلاف نقله صاحب
التقريب وهذا يقتضى أن الواجبة فيها وجه بجواز أكل كلها وهو غير معروف
لا يخفى ما فيه من الاشتباه فان كلام الغزالى فى البسيط انما هو فى ولد المتطوع
بها التى وجبت بالجعل وليس المراد من قوله ان منعنا أكل جميع الاضحية
الاضحية المنذورة كما فهمه السراج وأما الاضحية المتطوع بها ففى جواز أكلها
كلها أو بعضها خلاف وهو الذى أشار اليه الغزالى بقوله ان منعنا أكل جميع
الاضحية قال الامام الماوردى فى جواز أكل الاضحية كلها أو بعضها وهى
الاضحية المتطوع بها فأما الاكل والصدقة فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة

أوجه أحدها وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الاصطخري أنهما مستحبان فان أكل جميعها جاز وان تصدق بجميعها جاز لقوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وجعل مقصودها التقوى بالاراقة دون الاكل والصدقة ولانه لو أكل أكثرها كان جميعها أضحية كذلك اذا أكل جميعها والقول الثاني وهو قول أبي الطيب أن الاكل والصدقة واجبان فان أكل جميعها لم يجزه وان تصدق بجميعها لم يجزه حتى يجمع بين الاكل والصدقة لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجمع بينهما وأمر بهما فدل على وجوبهما ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في حجه مائة بدنة وأمر عليا أن يأتيه من كل بدنة ببضعة ثم أمر بها فطبخت فأكل من لحمها وحسا من مرقها فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب أكله منها والوجه الثالث وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن الاكل مستحب والصدقة واجبة الى آخر عبارته اهـ قال الغزالي في الوسيط الحكم الثالث الاكل وهو جائز من المتطوع به وهل يجوز أكل الجميع أم لا تتأدى السنة الا بالتصدق بشيء منه فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لان المقصود اراقة الدم والضيافة وقد يستوي في ضيافته المالك وغيره والثاني انه يتصدق بما ينطلق عليه الاسم الى آخر عبارته اهـ ومثل ذلك في شرح المهذب وهذا يدل على أن هنالك خلافا في وجوب التصدق ببعض الضحية فكلام الغزالي مبني على الوجه الثالث من كلام الماوردي وعبارته في ولد المتطوع بها المعينة بالجعل لا في الواجبة بالمعنى الاعم كما فهمه السراج رحمه الله ۞ فتلخص من ذلك أن الضحية يطلق عليها متطوع بها ثم تارة يراد بها الضحية التي تعينت بالذبح وتسمى بالمسنونة وتارة يراد بها الضحية التي قال فيها جعلتها أضحية وتسمى الواجبة وتارة يراد بها النوعان وهذه الضحية يطلق عليها المنذورة ويطلق عليها

عليها الواجبة لان اطلاق الواجبة عليها الازم لنـذرها ولكنهم لا يطلقون غالبا الواجبـة على المنذورة الامقيدة بالنذر ومن لم يراع هذه الاطلاقات اشـتبه عليه الحال فحمل المتطوع بها على مالم تتعين بالقول وخص اللفظ باحـد نوعى معناه وحمل الواجبة على المعنى الاعم الشامل للمنذورة وجعل المعينة بمثل قوله جعلتها أضحية من أفراد المنذورة فاشتبه عليه الحال واختلطت عليه التفاريع فمنهم من فرع على مالا يقتضيه كلامه ومنهم من جعل حكم المنذورة عاما يشمل المعينة بالجعل فحكم بحرمة الاكل من الجميع ومنهم من جعـل حكم المعينة بالجعـل عاما يشمل المنـذورة فحكم بحل الاكل من الجميـع ولقد تبين لك الصـواب وانكشـف لك الحجاب ووضح الصبح لذى عينين وانجلت غياهب الشك والمين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(قال مؤلفه) حفظه الله والى هنا انتهى ما أردنا تحريره وتوخينا تحبـيره فهـذه أدلة قاطعه وبراهين ساطعه قدمتها الى من ميز القشر من اللباب وعرضتهـا على المنصفين ذوى الالباب الذين أشرت اليهم فى صـدر الكتاب ولا يظن الواقف على كتابى هـذا أنى كتبت ما كتبت مما أظهرت به حقيقة الامر فيما التبس على فحول الرجال الذين خـدموا الشريعة وسهروا فى نشر أحكام الدين الليـالى الطوال وأنا أريد الغض منهـم أو أقصد صرف القلوب عنهم « لا والله » فانى لا أرى مثلى فى جنب الواحد منهم الا كمثل حبة فى جنب جبل شامخ وكيف وانى لم أصل الى ما وصلت الا من طريقهم فجزاهم الله عن الدين وأهله خيرا لقد شمل نفعهم القريب والبعيد فكيف ينكر فضلهم الا كل جبـار عنيد والفقير ولله الحمد ممن فطرهم الله على حب

العلم وأهله فنشؤا على تعظيم محله والاعتراف بفضله

على أني لست بدعا فيما كتبت من سنية الاكل واباحته من الاضحية المعينة بالجعل بل سبقني الى القول به الجم الغفير من أكابر الأئمة الذين أشرت اليهم أوذكرت نصوصهم فى هذه الرسالة كالماوردى والطبرى وابن الصباغ وأبى بكر البيضاوى وصاحب التقريب وامام الحرمين والغزالى والعز بن عبد السلام ونحو هؤلاء الاعلام أليس لى فيهم اسوة حسنة وهم رجال المذهب الذين تطمئن بهم القلوب وتتيمن بذكرهم الالسنة فالحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة فى صبح يوم السبت ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ فى بلدة الهامة من ضواحى دمشق الشام التى قصدتها لتبديل الهواء فى هذا العام ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

(ولما فرغ حضرة المؤلف من تبييض هذه الرسالة أرخها فقال حفظه الله)

للعلم حصن سوره مغلق الأبواب ※ والتحقيق مفتاحه

فان أتى التوفيق قل أرخوا ※ لسان قول الصدق وضاحه

سنة ١٣٢٢ — ١٤١ ١٣٦ ٢٢٥ ٨٢٠

و ورد الينا من حضرة العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ سلمان العبد من أفاضل علماء الازهر الشريف وأحد أعضاء مجلس ادارته تقريظ لهذا الكتاب يتضمن تاريخه قال فيه حفظه الله

هذا القول الوضاح بدا ※ كالبدر أضاء هدى ورشد

فاقرأه